



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

المضبوطات في الإجراءات الجزائية الفلسطينية

أسماء محمد خليل عوض

رسالة ماجستير

فلسطين _ القدس

2021م/1443هـ

المضبوطات في الإجراءات الجزائية الفلسطينية

اعداد

أسماء محمد خليل عوض

بكالوريوس قانون من جامعة القدس- أبو ديس/ فلسطين

المشرف: الدكتور فادي حسني ربابعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس- فلسطين.

2021م/1443هـ

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ:

" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ

فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ " الآية 08 سورة العنكبوت

أسماء عوض

إقرار

أقر أنا مُعدة الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع : أسماء عوض

أسماء عوض

التاريخ : 2 / 9 / 2021م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة الطائعين ، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا وقدوتنا وشفيعنا محمد بن عبد الله ، إمام خير أمة أخرجت للناس ، وقائد الغر المحجلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين وجميع الانبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

فبعد شكر الله على نعمه ومنه أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الفضلاء العاملين في جامعة القدس وأخص بالذكر الدكتور الرائع فادي ربايعة الذي تكرم علي بالتوجيه والإشراف على إعداد هذه الدراسة.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، داعياً الله عز وجل أن يأخذ بأيديهم وأن يوفقهم وأن يجزيهم خير الجزاء إنه سميع مجيب.

أسماء عوض

مُلخَص

يعتبر اجراء ضبط المضبوطات أحد إجراءات التحقيق الأساسية إلى جانب التفتيش والقبض، بل أن هذا الاجراء هو أثر قانوني وطبيعي على أي اجراء من إجراءات التحقيق، ومع ذلك لم تحظى عملية ضبط المضبوطات والتصرف فيها خلال مراحل الدعوى الجزائية بالبحث الكافي كباقي إجراءات التحقيق، لذلك جاء هذا البحث للوقوف على مسألة المضبوطات في الإجراءات الجزائية وكيف عالجه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وذلك من حيث بيان ماهية المضبوطات ووسائل البحث عنها في الدعوى الجزائية وآليات التحرز عليها وضبطها، ومصيرها خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة وبعد انتهاء الدعوى الجزائية.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الطرائق القانونية في البحث والتحرز على المضبوطات من حيث مفهومها وأنواعها وأهميتها، وكذلك التعرف على مصير الأشياء المضبوطة في قانون الإجراءات الجزائية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة وبعد انتهاء الدعوى الجزائية من حيث حفظ المضبوطات أو ردها إلى صاحبها. ولتحقيق هذا الهدف استخدمت الباحثة مجموعة من المناهج، أهمها: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

وفي ختام هذه الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج، أهمها: إن الضبط القضائي يندرج ضمن مرحلة جمع الاستدلالات والبحث عن أدلة الجريمة، وليس من إجراءات التحقيق لأنه يعتبر أحد اهم إجراءات التحقيق الابتدائي، وعملياً هو اجراء يتم في مرحلة جمع الاستدلالات والتحريرات

وليس في مرحلة التحقيق. وكذلك لا يجوز أن يقع الضبط القضائي بشكل عشوائي بدون اتباع الشكلية القانونية المتمثلة في كون هذا الاجراء مرتبط بغيره من الإجراءات أو هو أثر قانوني مترتب عليها أي نتاجاً لها، وهذه الإجراءات متمثلة في التلبس بالجريمة، والقبض على المتهم، والتفتيش. وأيضاً تقسم المضبوطات في الإجراءات الجزائية إلى مضبوطات تقليدية مادية ومضبوطات معنوية غير ملموسة. ويشترط في مصادرة الأشياء المضبوطة في الإجراءات الجزائية وجود جناية أو جنحة، وأن تقع هذه المصادرة على الأشياء المضبوطة، وعدم مشروعية محل المصادرة، وألا ترتبط عملية المصادرة بحكم الإدانة.

وبناء على النتائج السابقة توصي الباحثة بمجموعة من التوصيات، أهمها: يجب على المشرع الفلسطيني التقييد من صلاحيات الضابطة القضائية في إجراءات التفتيش، وذلك كضمانة مهمة من ضمانات المتهم في التفتيش. وأيضاً يجب على المشرع الفلسطيني أن يضيف بعض النصوص القانونية التي توضح أوجه الاعتراض والتظلم على قرار رفض طلب رد المضبوطات في قانون الإجراءات الجزائية كما هو الحال بالتشريع الجزائري. كذلك إن جميع النصوص القانونية التي أكدت على جواز إيقاع المصادرة الإدارية بدون حكم قضائي هي نصوص غير دستورية وينبغي الغائها أو تعديلها، لأنها تتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعتبر بمثابة الدستور في فلسطين، وهو أعلى النصوص القانونية والتي تسمو على غيرها من النصوص. وختاماً ترى الباحثة بوجود تشكيل دائرة متخصصة في كل محكمة تحت اسم "دائرة المضبوطات" ويكون دورها متابعة الأشياء المضبوطة منذ لحظة ضبطها حتى التصرف فيها وردها إلى صاحبها، أو التحفظ عليها، أو بيعها في المزاد العلني.

Penb procedure criminal pro ceedag

Prepared. by. Asma' mohammeb khaleel awad

Supervisor: Dr. Fadi rabae'

Abstract:

The seizure procedure is considered one of the basic investigation procedures besides the search and arrest, but this procedure is a legal and natural effect on any of the investigation procedures. However, the process of seizing and disposing of the seizures during the stages of the criminal case did not receive sufficient research like the rest of the investigation procedures. Research to find out the issue of seizures in criminal procedures and how the Palestinian legislator dealt with it in the Criminal Procedures Law No. 3 of 2001, in terms of clarifying the nature of the seizures, the means of searching for them in the criminal case, the mechanisms of seizing and controlling them, and their fate during the investigation and trial stages and after the end of the criminal case.

This study aimed to identify the legal methods of searching and guarding the seizures in terms of their concept, types and importance, as well as identifying the fate of the seized things in the Code of Criminal Procedure during the investigation and trial stages and after the end of the criminal case in terms of keeping the seizures or returning them to their owner. To achieve this goal, the researcher used a set of approaches, the most important of which are: the descriptive approach, the analytical approach, and the comparative approach.

At the conclusion of this study, I reached a set of results, the most important of which are: The judicial control falls within the stage of collecting inferences and searching for evidence of the crime, and not among the investigation procedures because it is considered one of the most important preliminary investigation procedures. . Likewise, judicial arrest may not take place randomly without following the legal

formality represented in the fact that this procedure is linked to other procedures or is a legal effect resulting from any of them, and these procedures are represented in flagrante delicto, arrest of the accused, and search. Seizures are also divided in criminal procedures into physical and intangible traditional seizures. The confiscation of seized items in criminal procedures requires the existence of a felony or misdemeanor, and that such confiscation occurs on the seized items, the illegality of the subject matter of confiscation, and that the confiscation process is not linked to a conviction.

Based on the previous results, the researcher recommends a set of recommendations, the most important of which are: The Palestinian legislator must restrict the powers of the judicial police in the inspection procedures, as an important guarantee of the accused in the inspection. Also, the Palestinian legislator must add some legal texts that clarify the aspects of objection and grievance to the decision to reject the request to return the seized items in the Code of Criminal Procedure, as is the case in Algerian legislation. Also, all legal texts that affirm the permissibility of administrative confiscation without a court ruling are unconstitutional and should be canceled or amended, because they conflict with the Palestinian Basic Law, which is considered the constitution in Palestine, which is the highest legal texts that transcends other texts. Finally, the researcher believes that there is the formation of a specialized department in each court under the name of the “Seizures Department”, whose role is to follow up on the seized items from the moment they were seized until they were disposed of and returned to their owner, seized, or sold in public auction.

المقدمة :

تعتبر الحرية الشخصية للإنسان مصادرة ولا يجوز الاعتداء عليها وفقاً لما أقرته الدساتير والتشريعات العالمية والمحلية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والذي أكد على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. إلا أن هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات، لعل أهمها ما يتمثل في التفتيش بنوعيه، تفتيش المسكن والتفتيش الشخصي، وما يترتب عليه من ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة.

وبشكل عام يعتبر ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة أحد إجراءات التحقيق التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، بحيث أجاز المشرع ضبط الأشياء ووضع اليد عليها من قبل السلطة المختصة بالتحقيق إذا كانت ذات علاقة بالجريمة، وبغض النظر إذا ما كانت في حوزة المتهم أو المجني عليه، أو كانت متروكة¹.

وبذلك يعتبر ضبط الأشياء أحد أهم الآثار المترتبة على إجراء التفتيش، ويختلف الحكم القانوني المترتب على الضبط تبعاً لمشروعية التفتيش، فإذا كان التفتيش صحيح وقانوني يترتب عليه ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها بشكل قانوني، أما إذا كان التفتيش باطل يترتب عليه أن ضبط الأشياء يكون باطلاً.

وعليه يرتبط ضبط هذه الأشياء بإجراء التفتيش من الأساس، فإذا كان التفتيش باطل لعدم توافر أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية السابقة، فإن ضبط الأشياء المتعلقة بالتفتيش يصبح باطلاً

¹مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله، 2015، ص 257.

في هذه الحالة، وبالتالي لا يجوز استخدامها في معرض الأدلة، كما أنها لا تكون صالحة كمحل لقيام جريمة أخرى¹.

وكان المشرع الفلسطيني قد نظم موضوع المضبوطات والتصرف فيها في الإجراءات الجزائية بموجب الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، إضافة إلى مجموعة من النصوص المتفرقة خارج هذا الفصل.

اشكالية الدراسة

تُشير مسألة المضبوطات والتصرف فيها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وغيره من التشريعات الجزائية الإجرائية تحديات عدة، منها ما يرتبط بالجانب الإجرائي ولاسيما قواعد الإثبات الجزائي في الدعوى الجزائية، في حين ترتبط التحديات الأخرى بالجانب الواقعي/ العملي خاصة عندما يتعلق الأمر بالطرائق المثلّية للحفاظ على هذه المضبوطات وتخزينها. وبناء على ذلك، يُمكن إختزال التحديات سابقة الذكر بالإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الحماية الجنائية التي أقرّها المشرع الفلسطيني بشأن المضبوطات المرتبطة

بالدعوى الجزائية؟

وإنطلاقاً من ذلك، تُحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية من خلال تقديم إجاباتٍ وافيةٍ للتساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو المفهوم العام للمضبوطات في قانون الإجراءات الجزائية؟

¹ عبد الاله النوايسة، "أحكام تفتيش الإناث والذكور - دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 3، عدد3، الأردن، تموز 2011، ص169-197، ص192.

- ما هي أنواع المضبوطات ومدى أهميتها في الدعوى الجزائية؟
- ما هو مسار البحث عن المضبوطات في الدعوى الجزائية؟
- ما هي آلية التصرف في المضبوطات خلال مراحل الدعوى الجزائية المختلفة؟
- ما هي آلية التصرف في المضبوطات بعد انتهاء الدعوى الجزائية؟

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج، أهمها:

- **المنهج الوصفي:** من خلال وصف موضوع الدراسة وجمع المعلومات والبيانات عنه من المصادر والمراجع المختلفة، مثل كتب المؤلفات القانونية والرسائل العلمية.
- **المنهج التحليلي:** يقوم هذا المنهج على تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية المرتبطة بموضوع المضبوطات في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
- **المنهج المقارن:** تلجأ الباحثة أحياناً لهذا المنهج عندما يتطلب الأمر عمل مقارنة بين التنظيم القانوني للمضبوطات في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مع غيره من القوانين المقارنة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى:

1. التعرف على الطرائق القانونية في البحث والتحرز على المضبوطات من حيث مفهومها وأنواعها وأهميتها.

2. التعرف على مصير الأشياء المضبوطة في قانون الإجراءات الجزائية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة وبعد انتهاء الدعوى الجزائية من حيث حفظ المضبوطات أو ردها إلى صاحبها.

أهمية الدراسة ومبرراتها

من الناحية العلمية تبدو أهمية هذه الدراسة نظراً لقلّة الدراسات السابقة التي تحدثت عن موضوع المضبوطات في قانون الإجراءات الجزائية، وعلى حد علم الباحثة فلا يوجد أي دراسة قانونية سابقة سواء على المستوى الفلسطيني أو المستوى العربي كانت قد خصت هذا الموضوع بشكل مفصل، كما ستفعل هذه الدراسة، بحيث أن غالبية الدراسات السابقة بحثت موضوع التفتيش بشكل عام، ولم تبحث المضبوطات كأثر قانوني مترتب على حدوث التفتيش، وبذلك تكتسب هذه الدراسة أهمية علمية كبيرة.

أما من الناحية العملية (التطبيقية)، فإن هذه الدراسة تكتسب أهميتها نظراً للإشكاليات العديدة المرتبطة بها، فالمضبوطات مسألة تتكرر كثيراً في إجراءات التحقيق، وبذلك تعالج هذه الدراسة موضوعاً هاماً وخطيراً من مواضيع الإجراءات الجزائية، على اعتبار أنه يتناول التنظيم القانوني للمضبوطات في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. كما أن المضبوطات إجراء مترتب على إجراء آخر هو التفتيش، الذي هو في الأصل إجراء استثنائي على حماية البدن أو الجسد المصان بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، لذلك لا بد من فهم هذا الاستثناء، والآثار المترتبة عليه إذا كان صحيح وإذا كان باطل.

محددات الدراسة

في هذه الدراسة سيتم الاستعانة بمجموعة من القوانين والمصادر، أهمها: قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية. إضافة إلى مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية ومحكمة التمييز الأردنية.

تقسيم الدراسة

قُسمت هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، تحدث الفصل الأول عن الطرائق القانونية في البحث والتحرز على المضبوطات من خلال مبحثين، المبحث الأول بين ماهية المضبوطات وأما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن وسائل البحث عن المضبوطات في الدعوى الجزائية وآليات التحرز عليها وضبطها.

في حين تناول الفصل الثاني موضوع التصرف في المضبوطات في الإجراءات الجزائية من خلال مبحثين أيضاً، المبحث الأول قمنا بالحديث فيه عن موضوع التصرف في المضبوطات خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وأما المبحث الثاني فتحدثنا فيه التصرف في المضبوطات بعد انتهاء الدعوى الجزائية.

الطرائق القانونية في البحث والتحرز على المضبوطات

ترد عملية البحث والتحرز على المضبوطات كإجراء تحقيق كالقبض والتفتيش، بل يعتبر الضبط الأثر القانوني المترتب على إجراءات التحقيق بشكل عام، لذلك لا بد من وجود طرائق قانونية في البحث والتحرز على المضبوطات تتمثل في التعرف على الماهية الحقيقية للمضبوطات التي تقع عليها عملية الضبط بما يشمل أيضاً تمييزها عن غيرها من المواد التي لا يجوز ضبطها، كما أن الطرائق القانونية للمضبوطات تشمل عملية البحث عنها والوسائل المستخدمة في هذه العملية، سواءً في الجرائم التقليدية أو في الجرائم المستحدثة وآليات التحرز عليها كذلك. وتستمد الطرائق القانونية للمضبوطات أساسها القانوني في أن اعتماد أدلة الإثبات ينبغي أن يقوم على إجراءات قانونية سليمة في الحصول على هذه الأدلة، فليست جميع الأدلة أدلة ويجوز بناء الحكم عليها، فالمبادئ العامة المقررة للإثبات الجنائي تنص على أنه "لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم".

لذلك فإن البحث في التنظيم القانوني للمضبوطات في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 من خلال الطرائق القانونية في البحث والتحرز على المضبوطات يقتضي من الباحثة الوقوف عند ماهية المضبوطات من حيث تعريفها وأهميتها وتمييزها عن غيرها من

المصطلحات المشابهة لها (المبحث الأول)، إضافة إلى الوقوف عند وسائل البحث عن المضبوطات وضبطها من حيث بيان مسار البحث في المضبوطات عن الدعوى الجزائية وآليات التحرز عليها وحفظها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية المضبوطات

تمر الدعوى الجزائية بمراحل عديدة، تبدأ بمرحلة جمع الاستدلالات والتحرري ثم مرحلة التحقيق الابتدائي وختاماً بمرحلة المحاكمة، وخلال هذه المراحل يتم القبض على المتهم والتحقيق معه والتفتيش عن بعض الأشياء المتعلقة في الجريمة واحالة المتهم الى المحاكمة والتصرف في الأشياء التي يتم ضبطها والمتعلقة بالجريمة واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المتهم بما يتوافق مع القانون، أما عن المضبوطات المتحصلة نتيجة التفتيش عنها، أو المتحصلة نتيجة التفتيش على المتهم أو أشياء أخرى، فإن المشرع الفلسطيني نظم أحكام التصرف بهذه المضبوطات في الفصل الثالث من الباب الثالث تحت عنوان التصرف في الأشياء المضبوطة من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

وفي هذا المبحث لا بد من توضيح مفهوم المضبوطات وخصائصها وذلك في (المطلب الأول)، ثم تمييز المضبوطات عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها وذلك في (المطلب الثاني)، والتطرق الى أهمية المضبوطات في الدعوى الجزائية في (المطلب الثالث) من هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم المضبوطات وخصائصها

إن الوقوف على الطبيعة القانونية للمضبوطات في الإجراءات الجزائية وتقييم الأثر الذي تلعبه في عملية الإثبات الجزائي يتطلب بالضرورة إدراك دقيق للمصطلح. فالضبط لغةً هو الحفظ بالحزم، فعندما يُقال بأن الشخص الضابط فهذا يدل على الحزم.¹ وقد لا يُشكل المدلول اللغوي للمصطلح إشكالية بقدر ما يمكن أن يُشكلها المدلول القانوني/الإصطلاحي له.

الفرع الأول: المدلول القانوني لمصطلح المضبوطات في الإجراءات الجزائية

بداية لم يقدم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته تعريفاً مُحدداً للمضبوطات، عما ورد ذكرها في متن الإجراءات الجزائية في عدة مواطن. منها ما جاء بمتن المادة 10 من هذا القانون التي تحدثت عن أثر انقضاء الدعوى الجزائية على المواد المضبوطة، وكذلك المادة 23 التي تحدثت عن إحالة المحاضر والمضبوطات إلى المحكمة ومتابعتها بأن "يحيل مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها"، وأيضاً ما جاء في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون الذي تحدث عن مسألة التصرف في الأشياء المضبوطة.

كما أن التشريعات المقارنة لم تكن مُختلفة عما ذهب إليه المشرع الفلسطيني بشأن إحجامة عن تضمين تعريف مُحدد للمضبوطات في القوانين الجزائية الإجرائية. فقد أُستخدم المصطلح في عدة مواطن في التشريعات المقارنة منها التشريع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008م، ص963

وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961، وكذلك التشريع المصري في قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، وأيضاً التشريع الجزائري في قانون الإجراءات الجنائية رقم 155-66 لسنة 1966.

ونظراً لإحجام التشريعات الجزائرية عن تقديم تعريف للمضبوطات، فلا مفرّ سوى من اللجوء الى الإجتهدات الفقهية بهذا الشأن. ومن الجدير بالذكر بأن ثلّة من العلماء ورجال القانون عمدوا الى تعريف المضبوطات، غير ان التعريفات الفقهية بهذا الشأن جاءت في بعضها مُتشابهة وبعضها الأخر يتضمن شيئاً من التباين والاختلاف.

ولكن يُمكن القول بأن جُلّ التعريفات الفقهية تُركز على مسألتين: إما أن يتركز التعريف على الوسائل التي يجري بها الضبط والجهة المختصة بذلك، او أن يتضمن التعريف الغاية المُتوخاة من الضبط، أو الجمع بين المسألتين السابقتين. وهذا ما نبجته كما يلي:

أولاً: الاتجاه الأول

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف المضبوطات من خلال التركيز على الوسائل التي يجرى بها الضبط والجهة المختصة بذلك، فعُرفت وفقاً لهذا الاتجاه بأنها كل الأشياء المتعلقة في الدعوى التي يتم وضع اليد والتحفظ عليها من قبل السلطة المختصة بالتحقيق.¹

ثانياً: الاتجاه الثاني

على عكس الاتجاه السابق، فقد عرف أنصار هذا الاتجاه مصطلح المضبوطات من خلال التركيز على الغاية المُتوخاة من الضبط، فعُرف الضبط بأنه الغاية التي تسعى النيابة العامة الى

¹ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، المجلد 1، 2010م، ص 467.

تحقيقها من خلال قيامها بالتفتيش، وذلك من أجل ضبط الأشياء المتعلقة في الجريمة والتي تساعد النيابة العامة من الكشف عن الحقيقة.¹ أو هو حبس الشيء بوضع اليد عليه لغايات التحقيق وازهاراً للحقيقة.² وعليه فإن ضبط الأشياء يعد أحد الاجراءات التي يهدف بها الى وضع اليد على الادلة المادية المتعلقة بالجريمة والتي تكون مهمة ومنتجة في التحقيق ويتعين بها اظهار الحقيقة.³

ثالثاً: الاتجاه الثالث

في هذا الاتجاه عُرفت المضبوطات من خلال الجمع بين الاتجاهين السابقين، أي تعريفها بالتركيز على الوسائل التي يجرى بها الضبط والجهة المختصة به والغاية المتوخاة منه، وعليه عرف البعض من الفقه المضبوطات وفقاً لهذا الاتجاه بأنها أحد الاجراءات التي من خلالها تقوم بها سلطة التحقيق المختصة بوضع يدها على الأشياء المرتبطة بالجريمة والمتعلقة بها، والتي من شأنها اظهار الحقيقة، وتفيد في نفي التهمة عن المتهم او ادانته بها.⁴ لذلك تجيز القواعد العامة ضبط كافة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها سواء كانت هذه الأشياء موجودة بحوزة الجاني أو المجني عليه أو بحوزة شخص آخر من الغير، ويعد ضبط الأشياء الهدف الذي تسعى النيابة العامة الى تحقيقه من اجراء التفتيش، وقد تعد هذه الاشياء دليل على ادانة المتهم أو براءته.⁵

ومن خلال ما سبق تتفق الباحثة مع الاتجاه الثالث باعتباره يبين الإطار العام والمفاهيمي لمصطلح المضبوطات فهو يجمع بين وسيلة جمع المضبوطات والسلطة المختصة بذلك والغاية

¹ محمد نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1982م، ص667.

² جلال ثروت، نظم الاجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الازايطه، 2003م، ص430.

³ شرف الدحان، "الأحكام القانونية لضبط الأدلة المادية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع31، المغرب، 2020م، ص86.

⁴ سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، طبعة 1، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2001م، ص549.

⁵ مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003م، جامعة بيرزيت، سلسلة المنهاج، 2015، ص257.

المرجوة منه، وبناء على ما سبق تعرف الباحثة عملية ضبط المضبوطات على أنها: الأشياء المادية التي يتم العثور عليها اثناء عملية التفتيش عنها او عن وجه اليه اتهام بارتكاب جريمة، والتي من شأنها ان تساعد في كشف الحقيقة، كالعثور على أوراق ومستندات لها علاقة بالجريمة، وقد تكون أسلحة أو غيرها.

الفرع الثاني: خصائص الضبط القضائي

على اعتبار أن الضبط القضائي أحد إجراءات التحقيق فإنه يتسم بمجموعة من الخصائص نحاول الحديث عنها فيما يلي:

أولاً: الضبط القضائي اجراء من إجراءات التحقيق

اعتبر المشرع الفلسطيني الضبط القضائي أحد إجراءات التحقيق، بموجب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 38 التي أكدت على أنه "في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك"، فالنص السابق ألحق الضبط بالقبض وأجاز لمأمور الضبط القضائي القيام بالإجراءين معاً، وهذه إشارة ضمنية بأن الضبط والقبض والتفتيش تعتبر من إجراءات التحقيق. وهذا على عكس ما سبق أشار بعض الفقه إلى أن "التفتيش الشخصي يعتبر أحد اهم إجراءات التحقيق الابتدائي، وعملياً هو اجراء يتم في مرحلة جمع الاستدلالات والتحريات"¹. وتتفق الباحثة مع ما جاء به هذا الاتجاه الفقهي، وذلك لأن اجراء التفتيش عملياً يتم من قبل مأموري الضبط القضائي قبل مرحلة التحقيق أمام النيابة العامة، فهو بالتالي يندرج ضمن مرحلة جمع

¹ مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص238.

الاستدلالات والبحث عن أدلة الجريمة، وفي الضبط القضائي يصلح القياس على ما سبق، باعتباره اجراء كالتفتيش يقع من قبل مأموري الضبط القضائي وهذا ما معناه بأن الضبط القضائي يندرج ضمن مرحلة جمع الاستدلالات والبحث عن أدلة الجريمة، وليس من إجراءات التحقيق.

ثانياً: الضبط القضائي يستهدف البحث عن الأدلة المادية للجريمة فقط

الضبط القضائي اجراء يستهدف الأدلة المادية للجريمة فقط، وهذا ما يبرر حدوثه غالباً بعد وقوع الجريمة¹. وكانت الفقرة الأولى من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أكدت على أنه "لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها". وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان لرجل الضبطية القضائية أن يفتش عن سلاح، فانه له أن يضبط كل جريمة تظهر له عرضاً في أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعي من جانبه في إجراء التفتيش بحثاً عن هذه الجريمة التي لم يؤذن بالتفتيش من أجلها، فإذا هو تجاوز عن هذه الحدود وفتش لغير الغاية التي أبيض له التفتيش من أجلها كان عمله باطل"².

وفي الواقع تذهب الباحثة إلى مخالفة ما سبق، لأن الضبط القضائي قد يستهدف ويقع على أدلة غير مادية وغير ملموسة، كالأدلة الالكترونية، مثل الأوراق المخزنة على الحواسيب، وفي ذلك أجاز المشرع الفلسطيني مراقبة وضبط المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في

¹ ولاء ربايعه، التفتيش القانوني للأشخاص، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017، ص24.
² محكمة النقض المصرية، القرار رقم 1950/84، نقض جنائي، القاهرة، 27 نوفمبر/ تشرين ثاني 1950. مشار اليه في: كمال عبد الواحد الجوهري، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة "العلم والطريقة والخبرة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص360.

مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة¹.

وعليه تكون محلاً للضبط القضائي الأشياء المادية المتعلقة بالجريمة والمنتجة في الدعوى والتي تساعد في كشف الحقيقة، فقد تكون هذه الأشياء منقولات كالألات التي يجري استخدامها في جرائم تزوير العملات والاوراق الرسمية وقد تكون أسلحة بالإضافة الى كافة الاشياء المتعلقة بالجريمة والتي تكون قابلة للنقل والحفظ، وقد يكون محل الضبط أشياء معنوية كأن يجري ضبط الاتصالات ومراقبتها بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة بذلك ولمدة محددة.²

ثالثاً: الضبط القضائي يجري وفقاً للأصول القانونية الشكلية المتبعة

أجاز المشرع للجهة المختصة سواء كانت النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي ان يتحفظ على الاشياء المتعلقة بالجريمة ويقوم بضبطها ويكون ذلك من خلال التفتيش عن هذه الأشياء في سياق القيام بإجراء من اجراءات التحقيق، او الانتقال الى مسرح الجريمة لمعاينة الادلة.³

وبشكل عام توجد هناك أصول قانونية وشكلية متبعة في عملية الضبط القضائي، فلا يجوز أن يقع الضبط القضائي بشكل عشوائي بدون اتباع الشكلية القانونية المتمثلة في كون هذا الاجراء مرتبط بغيره من الإجراءات أو هو أثر قانوني مترتب عليها أي نتاجاً لها، وهذه الإجراءات متمثلة فيما يلي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني:

¹ المادة 51/2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
² محمد عودة جبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، ط1، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، 2014م، ص477.
³ محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص256.

- **التلبس بالجريمة:** أجازت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لمأموري الضبط القضائي القيام بضبط الآثار المادية في حالة التلبس بجناية أو جنحة. وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "من المقرر قانوناً انه إذا توافرت حالة من حالات التلبس بالجريمة الواردة في المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3، فإن المشرع الفلسطيني في المادة 27 من هذا القانون اوجب على مأمور الضبط القضائي القيام بإجراءات معينه ومن ضمنها معاينة الآثار المادية للجريمة والتحفظ عليها"¹.
- **القبض على المتهم:** لمأمور الضبط القضائي في اجراء القبض على المتهم أن "يجرده من الأسلحة والأدوات التي يجدها بحوزته، وأن يسلمها إلى الجهة المختصة التي يقضي القانون بإحضار المقبوض عليه أمامها"². كذلك "في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوبات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك"³.
- **التفتيش:** إن الغاية من التفتيش تنصرف الى البحث عن أدلة تفيد في اظهار الحقيقة وتكون منتجة في الدعوى، وفي ذات الوقت تعتبر وسيلة لتحقيق غاية مهمة تتمثل في ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، أي أن ضبط الأشياء يعد الأثر المباشر لإجراء التفتيش.⁴

¹ محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزائي رقم 2021/20، رام الله، 14 فبراير/ شباط 2021.

² المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³ المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁴ حسن الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الجزء الأول، الكتاب الجامعي، صنعاء، 1991م، ص551.

رابعاً: الضبط القضائي ذو طابع قضائي

يتسم الضبط القضائي بطابع قضائي باعتبار أن هذا الاجراء ينتج عنه مجموعة من الأدلة يصلح الاستناد إليها في الحكم، فغالباً ما تسفر إجراءات الضبط القضائي عن أدلة مادية تؤثر بشكل مباشر في اقتناع القاضي الجنائي¹.

المطلب الثاني: تمييز المضبوطات عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها

منذ اللحظة الأولى لوقوع الجريمة تبدأ إجراءات الضبط القضائي، فتغدو وظيفة الضبط القضائي وظيفة عقابية رادعة، وليست وقائية، فهي لا تمنع وقوع الجريمة، وإنما تتجه لردع مرتكبيها بعد وقوعها². لذلك تتشابه عملية الضبط القضائي للمضبوطات مع غيرها من المصطلحات والإجراءات المتشابهة كالضبط الإداري (الفرع الأول)، والمعايينة (الفرع الثاني)، والقبض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري

في إطار التفرقة ما بين المضبوطات التي تتحصل بنتيجة الضبط القضائي لا بد من التمييز بين هذه المضبوطات وما قد يشابهها في المعنى من مصطلحات، فقد يتشابه الامر ما بين الضبط القضائي والضبط الإداري الا ان ما يميز الضبط القضائي عن الضبط الاداري هو ان الضبط الاداري تقوم به السلطات الادارية تقصد به التحرز من الوقوع في الجريمة ومنعها ، كالعامل الذي يقوم به ضباط الجمارك لمنع وقوع جريمة تهريب، أي ان اعمال السلطات الادارية اعمال

¹ هاشم الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، إدارة مركز بحوث الشرطة، الشارقة- الإمارات، 2015، ص33.
² بوعلام دربين، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري - تيزي أوزو، الجزائر، 2013، ص44.

وقائية للحيلولة دون وقوع الجريمة، بينما الضبط القضائي فهو اجراء تباشره النيابة العامة تهدف منه التحفظ على كافة الاشياء المادية المتعلقة في الجريمة والتي تفيد في كشفها واطهار الحقيقة وتقوم به النيابة العامة بعد وقوع الجريمة.¹

ويمكن التمييز بين الضبط القضائي والضبط الاداري على اساس عدة معايير،² ومنها:

أولاً: المعيار الزمني: اذا يعد الزمن معياراً للتفرقة ما بين الضبط القضائي والضبط الاداري
اذ ان السلطة الادارية تمارس سلطاتها في الضبط الاداري قبل وقوع الجريمة اذ تهدف الى منع وقوع
الجريمة فعملها عمل وقائي، بينما الضبط القضائي يتم بعد وقوع الجريمة اذ تقوم هذه السلطات
بجمع الاستدلالات والبحث عن الادلة والاثار المادية للجريمة التي تفيد في كشف الحقيقة، أي ان
الضبط القضائي عمل لاحق لوقوع الجريمة.

ثانياً: المعيار الشكلي: ويتمثل هذا المعيار في السلطة القائمة بالضبط فالضبط الاداري يقوم
به رجال الضبط الإداري، اما اجراء الضبط القضائي فتقوم به رجال الضبط القضائي، وذلك وفق
الاجراءات المحددة في القانون.

ثالثاً: معيار انشاء القاعدة القانونية: يقوم هذا المعيار في اساسه على ان الضبط الاداري
يعمل على ايجاد قاعدة قانونية جديدة ، بينما في الضبط القضائي فيقوم على التثبت من وقوع جريمة
والتعرف الى مرتكبيها، والتأكد من ان احد الافراد قد خالف قاعدة قانونية موجودة.

¹ عادل حماد عثمان، " ضبط الأدلة في مجال الجريمة المعلوماتية"، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد 109، عدد531-532، 2018م، ص153.

² أدهم باسم بغدادي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص 35-36.

رابعاً: معيار طبيعة العمل: ويقوم هذا المعيار على اعتبار طبيعة العمل التي تقوم به الجهة المختصة فإذا كان المقصود من العمل البحث عن الجرائم والادلة المتعلقة بها ومرتكبي الجرائم فإن العمل يكون من قبيل اعمال الضبط القضائي، بينما اذا كان العمل في طبيعته يهدف الى الحفاظ على النظام العام والأمن العام فأن العمل يعد من قبيل اعمال الضبط الاداري.

كما ويمكن التفريق بين الضبط الاداري والضبط القضائي على أساس المسؤولية المترتبة على كل منها فان الاضرار الناتجة عن اعمال الضبط الاداري تكون الادارة مسؤولة عن التعويض عنها في حال ارتكاب الاخطاء الجسيمة أو الفاحشة ، اما الضبط القضائي والذي تنحصر مهمته في الكشف عن الجرائم والتعرف على مرتكبيها ، فالسلطة القضائية تهدف من خلال اعمال الضبط القضائي الى التثبت من وقوع الجريمة والتثبت من مرتكبيها فهي تتسم بالطابع العلاجي.¹

الفرع الثاني: التمييز بين الضبط والمعaine

كما وقد يحصل لبس بين الاشياء المضبوطة والاشياء التي تمت معاينتها وهنا لا بد من التفرقة بينهما، اذ يقصد بالمعaine الاجراء الذي يتم اتخاذه من اجل معaine مسرح الجريمة ووصف الحادث وكان وقوعه، واجراء كشف كامل من اجل التوصل الى ادلة واثار تتعلق بالجريمة، من اجل التوصل الى الجاني، اذ ان المعaine لا تتطوي على ضبط الاثار المادية المتعلقة بالجريمة وانما تستهدف تعيين حالة المكان والاشياء المتعلقة بالجريمة التي قد توصل الى ادلة تفيد في كشف الحقيقة والتوصل للجاني.²

¹ هشام عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي دراسة مقارنة، طبعة اولى، الامارات العربية، 2015، ص39-40.

² محمد فروق كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999م، ص246.

ويستطيع القائم بالتحقيق ومن خلال اجراء المعاينة ان يتوصل الى الآثار والادلة المادية كالأسلحة واثار الدماء التي من شأنها كشف الحقيقة والوصول الى الجاني.¹

مما تقدم يمكن التمييز ما بين المضبوطات والمعاينة بان المضبوطات هي الاشياء التي قد يتم الوصول اليها من خلال المعاينة والتي توصل الى بعض الاشياء المتعلقة بالجريمة والتي تساعد في اظهار الحقيقة وتقرر جهة التحقيق ضبطها، اما المعاينة فتستهدف معاينة مسرح واثار الجريمة والتثبت من حال الجاني والمجني عليه وقد لا يكون هناك حاجة لضبط جميع الأشياء التي تجري معاينتها.

الفرع الثالث: التمييز بين الضبط والقبض

يعرف القبض على أنه "اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من الجهات المختصة"². وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته، وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة"³.

ويمكن التفرقة ما بين ضبط الأشياء وقبض الأشخاص، بأن الطبيعة القانونية للضبط تفترض ان يكون محله أشياء وليس أشخاص، غير أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تناول في كثير من نصوصه القبض الا انه يقصد من هذا السياق القبض على المتهم وإحضاره، والقبض

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985م، ص288.
² يدر غازي الربيعي، ضمانات المتهم في مرحلة إلقاء القبض، مجلة الحقوق، العراق، مجلد 4، 2012، ص460.
³ نقض مصري، 1989/95، مجموعة أحكام النقض، س40/رقم 150، ص904. مشار اليه في: عبد الباسط رمضان أبو بكر، سلطات مأمور الضبط القضائي في القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، ليبيا، 2012، ص15.

في معناه القانوني يختلف عن الضبط حيث ان لكل منهما اجراءات مختلفة وغاية معينة تختلف عن الاخرى.¹

كما ويمكن القول ان الاختلاف ما بين ضبط الأشياء وقبض الاشخاص تكمن في أن ضبط الأشياء تعد من إجراءات جمع الأدلة المادية، وقد تكون هذه الادلة مملوكة للمتهم أو موجودة لدى الغير، أما عن قبض الاشخاص فيتم من خلال القبض على الشخص المتهم وبعد اجراء احتياطي فهو يمس شخص المتهم، بينما ضبط الاشياء تقع على اشياء مادية قد تكون مملوكة للمتهم او للغير.²

وبشكل عام يمكن التمييز بين الضبط والقبض من خلال النقاط الآتية:

- القبض اجراء شخصي يقع على المتهم أو المشتبه به بحيث يتضمن تقييد هذا الشخص ونقله إلى المراكز المناسبة لاستكمال التحقيق معه ولفترة زمنية وجيزة³، وهذا ما قضت به المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "المأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه". أما الضبط فيقع على الأشياء المادية أو المعنوية التي يمتلكها المتهم أو غيره من الأشخاص مما يفيد في استكمال عملية التحقيق، تطبيقاً لما جاء بنص المادة 1/38 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

- القبض مقيد للحرية الشخصية: حيث أن تقييد حرية المقبوض عليه وحرمانه من الحركة أو التنقل كما يشاء، المضمون الجوهري لإجراء القبض. إذ أن القبض فيه إكراه للشخص على

¹ عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بلا تاريخ للنشر، ص288.

² صابر عبد القادر جرادة، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي في التشريع الفلسطيني، الطبعة الأولى، مكتبة أفق، غزة، 2012م، ص136.

³ محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، الدار العربية للموسوعات، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص299.

البقاء في مكان معين وحرمانه من حرية التنقل¹. أما الضبط فهو إجراء لا يقيد حرية الشخص وإنما يقيد الأشياء المادية التي يمتلكها.

- يرد على القبض بعض الاستثناءات التي لا يجوز أن يقع فيها، كالجرائم التي يقف تحريكها على شكوى أو إذن، حيث أنه لا يجوز القبض على المتهم إذا كانت الجريمة متوقفة على شكوى²، وذلك كما قضت المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه "لا يجوز القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى، إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز أن تقدم لمن يكون حاضراً من أعضاء السلطة العامة المختصين" أما الضبط فلا يقيد بمثل هذه الاستثناءات، حيث أنه يجوز لمأموري الضبط القضائي ضبط أي شيء متعلق بالجريمة وحتى وإن كان تحريكها متوقف على شكوى أو إذن.
- يتشابه القبض مع الضبط، في أن الضبط يتبع للقبض، وعليه فإن بطلان القبض يعني بطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليه التي استندت إليه كالضبط والتفتيش³، وعلى العكس من ذلك فإن بطلان الضبط لا يعني بطلان القبض. وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 474، على أنه "يعتبر الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه".

¹ عبد الباسط أبو بكر، مرجع سابق، ص17.

² حمزة محمد ذياب أبو صالح، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2008، ص130.

³ مشاري خليفة العيفان، قاعدة استبعاد الدليل المتحصل من القبض والتفتيش غير المشروعين في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق (الكويت)، المجلد 35، العدد 4، 2011، ص40.

المطلب الثالث: أنواع المضبوطات وأهميتها في الدعوى الجزائية

تتعدد أنواع المضبوطات في الجرائم وفقاً لكل جريمة على حدا، ففي الجرائم العادية تكون المضبوطات عبارة عن أشياء مادية ملموسة، وأما في الجرائم المستحدثة قد تكون المضبوطات أشياء غير مادية أو معنوية وغير ملموسة، والجدير بالذكر بأن كل نوع من هذه الأنواع له أهمية تميزه عن النوع الأخر. لذلك تستعرض الباحثة في هذا المطلب أنواع المضبوطات في الإجراءات الجزائية (الفرع الأول)، وأهمية هذه الأنواع بشكل عام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع المضبوطات في الإجراءات الجزائية

تقسم المضبوطات في الإجراءات الجزائية إلى الأنواع التالية (المضبوطات التقليدية المادية، والمضبوطات المعنوية غير الملموسة).

وتختلف المضبوطات التقليدية عن المضبوطات الالكترونية والمعلوماتية فالمضبوطات التقليدية محلها الأشياء والاثار المادية الملموسة التي يتم الوصول اليها نتيجة التفتيش والبحث عن الادلة، بينما المضبوطات المعلوماتية تنصب على الادلة الرقمية والادلة الرقمية هي كافة البيانات التي تخزن بطريقة ما في الحواسيب والتي تعد دليل لإثبات الجريمة، وتعد هذه المعلومات ادلة معنوية غير ملموسة.¹ وهنا يمكن القول ان محل الضبط الالكتروني عبارة عن بيانات ومعلومات تكون محلاً للضبط وتقود الى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها والتي تفيد بدورها في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة القضائية.

¹ عادل حماد عثمان، مرجع سابق، ص155.

وفي ظل انتشار الجرائم الإلكترونية فإن المشرع بدأ بالاهتمام بهذه الجرائم من أجل مكافحتها والكشف عن مرتكبيها ونتيجة ذلك يمكن القول إن الأجهزة الإلكترونية تصلح لتكون محلاً للضبط القضائي إذا كان من شأنها المساعدة في كشف الجريمة وإظهار الحقيقة والكشف عن الجاني.

وهذا ما أشار إليه قرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة 54 التي نصت على أنه "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وحقوق الغير حسن النية، تصدر المحكمة قراراً بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، أو الأموال المتحصلة منها، على أن تكون إزالة المخالفة على نفقة الفاعل".¹

ومما تقدم من نص المادة السابقة يتبين أن المشرع نظم أحكام الجرائم الإلكترونية والتي منها قابلية الأجهزة للمصادرة والضبط متى كانت هذه الأجهزة تتطوي على جانب من الأهمية في إظهار الحقيقة والكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وبالنظر في هذا الأمر يمكن القول بالتعارض بين مصادرة الأجهزة وخصوصية مالها إذا ان مصادرة هذه الأجهزة فيه مساس بخصوصية صاحبها.

والجدير بالذكر بأن الضبط في بعض الجرائم قد يتضمن النوعين التقليدي والمستحدث في ذات الوقت²، كما هو الحال في ضبط النقود الإلكترونية كأسلوب من أساليب عمليات غسل الأموال، بحيث نصت المادة 35/1 من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2015 على أن "يلتزم أي شخص يدخل إلى أو يخرج من فلسطين بالإفصاح عما

¹ قرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الإلكترونية الصادر بتاريخ 2017/6/24م، والمنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 0، بتاريخ 2017/7/9م، ص15.

² استنتجت الباحثة هذا النوع من الجرائم من خلال قراءة القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2015.

بحوزته من العملات أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة التي تعادل قيمتها أو تتجاوز القيمة المحددة من اللجنة بموجب تعليمات تصدرها بهذا الشأن، وللسلطات الجمركية أن تطلب معلومات إضافية من الشخص عن مصدر العملات أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والغرض من استخدامها أو نقلها، وعليها تسجيل بيانات الإفصاح في قاعدة البيانات وتزويد الوحدة بها". وكذلك المادة 36 التي نصت على أن "1. ضبط أو حجز جزء من أو كل العملات أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي بحوزة الشخص عند الإفصاح أو الإقرار الكاذب أو الامتناع عن الإفصاح، إذا تبين لها أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب، وعليها تمكين الوحدة من أية معلومات تطلبها".

الفرع الثاني: أهمية المضبوطات

إن الضبط يعد من الاجراءات التي يتم بموجبها جمع الأدلة والذي يعد الاثر المترتب على اجراء التفتيش والغاية المقصودة من التفتيش، حيث انه وبدون توافر الادلة التي قد تكون الاشياء التي جرى ضبطها والمتعلقة بالجريمة يتعذر على النيابة العامة التثبت من ارتكاب الجريمة والتعرف على مرتكبها، كما ويترتب على عدم اتباع الاجراءات المحددة بموجب القانون تنتفي القيمة القانونية للإجراء الذي جرى اتخاذه ويترتب عليه البطلان، لذلك على من يقوم بالتفتيش والبحث عن الاشياء والادلة المادية المتعلقة في الجريمة ان يراعي حين البحث عنها وضبطها ان يراعي الأحوال والإجراءات التي تطلبها القانون.¹

¹ شرف الدحان، مرجع سابق، ص86.

ونظرًا لأهمية المضبوطات في الدعوى الجزائية فإن المشرع أكد على وجوب تحرير محضر تدون فيه كافة الإجراءات التي جرى اتخاذها في التفتيش عن الأشياء المتعلقة بالدعوى واجراءات ضبطها، مع تدوين شرح تفصيلي لهذه المضبوطات والتوقيع على المحضر من قبل القائم على التفتيش وكاتب المحضر من أجل الرجوع إليه عند الحاجة والتأكد من صحة الاجراءات ومطابقتها للقانون، ويترتب على عدم تدوين المحضر البطالان.¹

اذ يتعين على المفتش عند عثوره على ما يدل على الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها أو يفيد في دعوى أخرى ان يثبت ذلك في محضر التفتيش وان يدون في المحضر كافة اجراءات التفتيش والاشياء التي تم العثور عليها وضبطها والمكان الذي عثر على الاشياء المضبوطة فيها واسماء الاشخاص المتواجدين في المحل، واسماء الشهود، وان يتم توقيع محضر التفتيش من قبل كل من المتهم والكاتب والقائم على التفتيش وصاحب المكان الذي تم تفتيشه وإذا رفض الأخير ذلك على الكاتب ان يدون ذلك في المحضر.²

ويعد ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة الطريق القانوني الذي من خلاله تضع الجهة المختصة بالتحقيق يدها على الاشياء المتعلقة بارتكاب الجريمة كالأسلحة والمستندات والاوراق وكافة الأشياء المنتجة بالدعوى، اذت تتجلى أهميتها في اثبات براءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه أو ادانته بالجريمة المتهم بها.³

¹ محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الاسكندرية، 2009م، ص239.
² عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015م، ص241.
³ حسني الجندي، مرجع سابق، ص552.

ويمكن القول إن الأهمية الحقيقية للمضبوطات تتجلى في مدى انتاجيتها في الدعوى الجزائية
اذ ان هذه المضبوطات قد تعد دليل في اثبات وقوع الجريمة واثبات لحق المجني عليه ولكون ان
الدليل للحق كالروح للجسد فمتى وجد الدليل القاطع ثبت الحق لصاحبه، وعليه فان الاشياء
المضبوطة تلعب دورًا كبيرًا في الحكم بإدانة المتهم او براءته، وما يترتب على ذلك من اثار مهمة
تتعرض على كل من المتهم والمجني عليه والمجتمع ككل.

كما وتتمثل أهمية المضبوطات في انها تساعد في تحقيق العدالة الجنائية، اذ انه لا يقصد
منها فقط ادانة المتهم بالجريمة، وانما يراد بها ايضًا اثبات براءة المتهم اظهارًا للحقيقة، ولما كان
التفتيش اجراء يتم من اجل الكشف عن الحقيقة والتي من اثاره ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة
والمنتجة فيها فان هذه المضبوطات ينبغي الا تقتصر على السعي لإدانة المتهم، بل لا بد من ان
تتصب على ما يفيد منها تبرئة المتهم، وذلك لأهميته في اظهار وتحقيق العدالة القضائية.¹

وحيث أن ضبط الاشياء يكون بنتيجة التفتيش الا انه قد يتم دون تفتيش اذ تعد اجراءات
البحث عن الادلة والاثار المادية اجراء من اجراءات التحقيق، اذ أنها تهدف للبحث عن الحقيقة،
وتعد سلطة المحقق في ذلك سلطة مطلقة من حيث الاشياء التي يبحث عنها مقيدة من حيث الاجراء
الذي يقوم به المحقق.² أما عن الأشياء التي يتم ضبطها والتي تفيد في كشف الحقيقة حول جريمة
أخرى فقد اجاز المشرع للقائم على التحقيق ضبط الأشياء التي تعد حيازتها جريمة ومن شأنها أن
تساعد في الكشف عن جريمة أخرى أو اظهار الحقيقة في جريمة أخرى.³

¹ مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الاولى، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008م، ص208.
² شرف الدحان، مرجع سابق، ص88.
³ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، " ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، سلسلة التقارير القانونية (61)، بلا تاريخ
نشر، ص28.

وهذا ما نصت عليه المادة الفقرة الأولى من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على: "1- لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها".¹

مما تقدم يمكن القول بان ما ذهب اليه المادة السابقة لا يتوافق والقانون إذا ان حيازة الاشياء التي تعد بحد ذاتها جريمة تعد تلبس بالجريمة والتي يتوجب على مأمور الضبط القضائي ضبط هذه المواد، وليس أمراً جوازياً كما أشارت اليه المادة السابقة في الفقرة الأولى منها.

ولأهمية المضبوطات في الدعوى الجزائية نجد ان اغلب التشريعات قد نظمت أحكام المضبوطات وكيفية التصرف فيها لما لها من أهمية في الوصول الى الحقيقة والجرم المرتكب والذي يجري التحقيق بشأنه، ولدوره الكبير في اثبات التهمة على المتهم او نفيها عنه.²

ولتحقيق الفائدة من المضبوطات يجب ان يتم حفظها وايداعها لدى النيابة العامة والمحكمة المختصة بنظر الدعوى حتى يتسنى لكل منهما الاطلاع على هذا المضبوطات كلما استدعت الحاجة ذلك واقتضت مصلحة التحقيق ذلك.³

كما وقد أجاز المشرع ضبط الاشياء التي تظهر عرضاً اثناء التفتيش عن اشياء متعلقة بالجريمة التي يجري التفتيش لغاية الكشف عنها، وعلى ذلك فإن المشرع منح للقائم ع التفتيش ضبط الاشياء التي تظهر عرضاً اذا كانت تشكل في ذاتها جريمة او اذا كانت تفيد عن الكشف في جريمة

¹ المادة 50، قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

² سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص549.

³ حسني الجندي، مرجع سابق، ص691.

أخرى، وفي جميع الأحوال التي يتم فيها ضبط المواد والأشياء المتعلقة بالجريمة محل التحقيق أو في جريمة أخرى فإن المشرع وضع قيود وضوابط لذلك على نحو يحمي بها حقوق المتهم وضماناته ومنها عدم جواز فض أي ظرف مختوم ومغلق وعدم جواز ضبط المكالمات والخطابات إلا في الحدود المبينة قانوناً.¹ أي انه يحق مأمور الضبط القضائي ضبط أي دليل يتم ايجاده والعثور عليه بمحض الصدفة ويقصد بذلك ان المشرع اجاز ضبط الادلة التي يتم العثور عليها اثناء التفتيش وان لم تكن مستهدفة حين البحث والتفتيش متى كانت هذه المضبوطات تشكل جريمة بحد ذاتها او تفيد في الكشف عن جريمة اخرى.²

ومما تقدم يتبين ان المضبوطات سواء التي يتم ضبطها بنتيجة البحث والتحري عنها من خلال اجراء عمليات التفتيش، او المضبوطات التي يتم العثور عليها عرضاً اثناء التفتيش عن مواد وادلة اخرى لها أهمية بالغة في الكشف عن الجرائم والكشف عن مرتكبي الجرائم والتأكد من الجاني، مما تفيد في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية.

وعند التصرف في الاشياء المضبوطة ينبغي التفرقة بين ما هو مهم منها ومنتج في الدعوى وما من شأنه المساعدة في كشف الحقيقة، وبين ما لم يعد لازم حفظه وحينها يتعين على الجهة المختصة ردها الى أصحابها لعدم أهميتها في التحقيق، وتبقى المضبوطات المهمة والمنتجة في الدعوى مضبوطة ومحفوظة للاستعانة بها عند الحاجة وكلما اقتضت مصلحة التحقيق الرجوع اليها ومعاينتها.³

¹ عمر خضر سعد، يوسف البر، مرجع سابق، ص239.

² مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص291.

³ شرف الدحان، مرجع سابق، ص93.

ويمكن القول بأن مصادرة الأجهزة المتعلقة بالجريمة وضبطها يعلب دور كبير في كشف حقيقة الجريمة والتوصل الى فاعلها وتحقيق العدالة القضائية الجنائية، وحماية حقوق المجني عليه، وفي ذات الوقت قد تكون الأجهزة وسيلة لتبرئة المتهم أي انها لا تقتصر على ادانته، وانما يتمثل دورها في البحث عن الحقيقة والنثبت من براءة المتهم او ادانته.

وغالبًا ما يتواجد في مسرح الجريمة ادلة تفيد في الكشف عن الحقيقة، وهذا يعطي السلطة القائمة على ضبط الاثار المادية والادلة المتعلقة بالجريمة والتي تساعد في كشف الجريمة والتحري من وقوعها وضبط كافة الاثار المترتبة عليها والتحفظ عليها.¹

وبناء على ما سبق، ترى الباحثة بأن أهمية المضبوطات في الدعوى الجزائية تتمثل في كونها الأشياء والآثار والادلة المادية التي يتم ضبطها اثناء عملية التفتيش والتي تتجلى أهميتها أيضاً في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وإظهار الحقيقة، ولا تقتصر على إدانة المتهم وانما قد تفيد في اثبات براءة المتهم وبالتالي تحقيق العدالة القضائية الجنائية.

كما وترى الباحثة بأن للمضبوطات أهمية كبيرة في مجال حماية المستهلك، بحيث أن قانون حماية المستهلك الفلسطيني أكد على مصادرة المواد التالفة والخطرة، والذي من شأنه أن يحمي المستهلك من المخاطر الصحية والجسدية وغيرها.²

¹ عبد الحميد ممدوح، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م، ص181.

² جاء بمتن المادة 1/31 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 بأن "تقوم المحكمة في جميع الأحوال السابقة بمصادرة المواد التالفة أو الخطرة أو المستخدمة للغش أو تأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه.....".

المبحث الثاني: وسائل البحث عن المضبوطات وضبطها

يرتبط اجراء ضبط الأشياء كأحد إجراءات التحقيق في وقوع الجريمة أو الشروع فيها، والبحث عن أدلتها بهدف معرفة مرتكبيها¹، لذلك فإن وسائل البحث عن المضبوطات وضبطها يقتضي السير في مسار معين للبحث عن هذه المضبوطات، ثم التحرز عليها وحفظها، وفي ذلك قضت المادة 2/50 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 بأن "يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة".

وبناء عليه نتناول في هذا المبحث مسار البحث عن المضبوطات في الدعوى الجزائية في المطلب الأول، وأما المطلب الثاني فسيتم تخصيصه لبحث آليات التحرز على المضبوطات وحفظها.

المطلب الأول: مسار البحث عن المضبوطات في الدعوى الجزائية

إن اعتماد أدلة الإثبات في المحاكمات الجنائية يقتضي حصولها من خلال الإجراءات المقررة قانوناً، وهذا ما ينطبق على ضبط الآثار والأشياء التي يتم العثور عليها أيضاً²، وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني بمتن المادة 1/273 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 بأن "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع"،

¹ اسراء سالم وأمجد صاحب، الأساس القانوني للحماية الجنائية للأشياء المضبوطة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 31، العراق، 2017، ص8.
² شرف الدحان، الاحكام القانونية لضبط الادلة المادية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 31، المغرب، 2020، ص86.

وقضى أيضاً في المادة 2/206 من ذات القانون بأنه "إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته".

وترى هذه الدراسة بأن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد خلا من أي تنظيم قانوني متكامل حول الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في مسار البحث عن المضبوطات في الدعوى الجزائية، من حيث كيفية ضبطها والتصرف فيها والسلطة المختصة في ذلك، وبالتالي يسعى هذا المطلب الى الوقوف عند هذا الأمر، من خلال بيان السلطة المختصة بالبحث عن المضبوطات وضبطها في الفرع الأول، وأيضاً بيان مسار البحث عن المضبوطات في الجرائم التقليدية في الفرع الثاني، وأما الفرع الثالث فسيتم تخصيصه للحديث عن ذلك في إطار الجرائم الالكترونية.

الفرع الأول: السلطة المختصة بالبحث عن المضبوطات في الإجراءات الجزائية

ذكرنا سابقاً بأن الضبط القضائي والمضبوطات من إجراءات التحقيق، بدلالة المادة 1/38 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي أكدت على أنه "في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك". فهذا النص اعتبر ضبط المضبوطات من أعمال مأموري الضبط القضائي، والذي يقع على عاتقهم القيام بإجراءات التحقيق بناءً على الاختصاصات الاستثنائية الممنوحة لهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، فالاختصاص الأصلي يبقى للنيابة العامة¹.

¹ نصت المادة 1/55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها". وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "المادة 1/55 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 والتي اعطت صلاحية التحقيق للنيابة العامة دون غيرها". انظر في ذلك قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2019/498، رام الله، 26 نوفمبر/ تشرين ثاني 2019.

واستثناءً على اختصاص النيابة العامة يمكن لمأموري الضبط القضائي القيام بهذه الإجراءات بناءً على تفويض من النيابة العامة وفقاً للفقرة الثانية من المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية بأن "لنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات".

وعلى اعتبار أن المشرع الفلسطيني اعتبر ضبط المضبوطات من إجراءات التحقيق، فإن النصوص السابقة تنطبق عليه، لذلك يمكن القول بأن السلطة المختصة في ضبط المضبوطات تتكون من اختصاص أصيل للنيابة العامة واختصاص استثنائي للضابطة القضائية.

وفي ظل الحديث عن هذا الاختصاص يتوجب علينا الوقوف عند الأشخاص اللذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي في القانون الفلسطيني، والذي أكدت عليه المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه "يكون من مأموري الضبط القضائي: 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة. 2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه. 3- رؤساء المراكب البحرية والجوية. 4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".

ولعل الاختصاص السابق للضابطة القضائية في ضبط المضبوطات يعتبر اجراء استثنائي على القاعدة العامة التي تؤكد على أن سلطة جهة التحقيق الأساسية هي النيابة العامة، وبالتالي فإن منح مأمور الضبط سلطة في التحقيق خروج عن هذه القاعدة، وموقف المشرع الفلسطيني هذا، يعتبر تطبيقاً لمبدأ الملائمة الإجرائية، القائم على توفير قدر من المرونة في التحقيق الابتدائي، لأن سلطة

التحقيق والنيابة العامة في غالب الأحيان تكون بعيدة عن موقع الجريمة، بما يخشى معه اختفاء معالم الجريمة¹. وعليه فإن منح مأموري الضبط القضائي سلطة في ضبط المضبوطات، يخضع لمجموعة من الاعتبارات العملية، التي تجعل من قيام مأمور الضبط القضائي بهذه الصلاحية استثناءً هو لحفظ معالم الجريمة.

وعملياً، نجد على أرض الواقع بأن غالبية أعمال المضبوطات تقع من قبل مأموري الضبط، وكأن الاختصاص الاستثنائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية أصبح اختصاص أصيل. ومن خلال ما سبق توصلت الباحثة إلى نتيجة عامة مفادها ما يلي: إن مسألة الاختصاص في اجراء عملية ضبط المضبوطات محاط ببعض الغموض، لأن المشرع الفلسطيني لم يضع نصوص قانونية واضحة تحدد حالات اختصاص النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في الضبط، وبذلك فهو لم يمنح لمأموري الضبط صلاحية واسعة في التحقيق، وبذات الوقت لم يقيد من هذه الصلاحية. أضف لذلك فإن المشرع الفلسطيني لم يكن قد بين أوجه الرقابة من قبل النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي في التحقيق.

ولا تمنح صفة الضبط القضائي الخاص لأي شخص أو جهاز، وإنما تكون لنوع معين من الجرائم كموظفي الضابطة الجمركية، وموظفي التموين، وشرطة المرور فيما يتعلق بمخالفة السير فقط، وفي التشريع الفلسطيني وجدنا أن غالبية هذه الأجهزة التي تتمتع بصفة الضبط القضائي الخاص تكون في الجرائم الاقتصادية كمصادرة البضائع الفاسدة وبضائع المستوطنات، وبالتالي يجب علينا التعرف على أهم هذه الأجهزة في فلسطين.

¹ عبد الباسط أبو بكر، سلطات مأمور الضبط القضائي في القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، جامعة المرقب، ليبيا، 2012، ص3.

على سبيل المثال تم منح جهاز الضابطة الجمركية صفة الضبطية القضائية بموجب قرار بقانون سنة 2016، اعتبر هذا الجهاز من ضمن القوى الأمنية الفلسطينية¹، وتسري عليه قوانين وأنظمة الأمن الفلسطيني، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها بموجب القوانين السارية، برئاسة المدير العام الذي يصدر القرارات لإدارة أعمالها²، وهذا بدلالة المادة الخامسة من هذا القانون بأن " تسري على ضباط وضباط صف وأفراد الضابطة الجمركية قوانين وأنظمة الأمن الفلسطيني، ويسري على المستخدمين المدنيين العاملين بالجهاز قانون الخدمة المدنية".

الفرع الثاني: مسار البحث عن المضبوطات في الجرائم التقليدية

يتحدد مسار البحث عن المضبوطات في الوضع التقليدي في ضبط أي شيء في مسرح الجريمة أو مكان التفتيش يعتبر لازم للتحقيق أو دليل إثبات على المتهم، فإذا تم ضبط أي شيء من ذلك يتم صياغة محضر الضبط والتوقيع عليه من قبل مأمور الضبط القضائي الذي حرره والشخص الحائز على الأشياء المضبوطة³.

لذلك يعتبر البحث عن المضبوطات هو الأساس في الكشف عن الجرائم، حيث ان غالبية الجرائم لا يمكن كشفها دون القيام بمجموعة من إجراءات البحث عن الأشياء المضبوطة، لضبطها والتعرف على مرتكبها، والجدير ذكره بأن عملية البحث في هذا الإطار تنصب على ثلاثة أنواع من الأشياء المضبوطة، هي: الأشياء التي استعملت في الجريمة بشكل مباشر مثل المنتجات الغذائية التالفة في الجرائم الاستهلاكية، أو التي وقعت عليها الجريمة مثل نوافذ المنزل المسروق، أو التي

¹ قرار بقانون رقم 2 لسنة 2016 صادر بتاريخ 2016/1/13 بشأن منح أفراد الضابطة الجمركية صفة الضبط القضائي.

² وكالة معا الإخبارية، خبر بعنوان "الرئيس يصدر قراراً باعتبار الضابطة الجمركية قوة من الأمن الداخلي"، نشر بتاريخ: 2016/2/24. <https://www.maannnews.net/Content.aspx?id=830796>

³ مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، كلية الحقوق والإدارة العامة – جامعة بيرزيت، رام الله، 2015، ص171.

كانت سبباً في قيام الجريمة مثل السلاح الناري المستخدم في جريمة قتل¹. فضبط هذه الأشياء من شأنه أن يساهم في الكشف عن الجرائم، وتحديد فاعليها.

لذلك يعتبر اجراء تفتيش الأشخاص والمسكن أحد إجراءات التحقيق الواقعة على المتهم، بواسطة النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بُغية ضبط الأشياء محل الجريمة أو المساهمة في حل لغز أحد الجرائم، فهو اجراء استثنائي على الأصل المتعلق بحرية الإنسان الشخصية وعدم جواز الاعتداء عليها. وفي ظل ذلك كان لا بد من وجود مجموعة من الضمانات التي تكفل حقوق المتهم في عملية البحث عن المضبوطات في الإجراءات الجزائية.

فالتفتيش الشخصي اجراء يستهدف الأدلة المادية للجريمة فقط، وهذا ما يبرر حدوث التفتيش غالباً بعد وقوع الجريمة². وكانت الفقرة الأولى من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أكدت على أنه "لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها". وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان لرجل الضبطية القضائية أن يفتش عن سلاح، فانه له أن يضبط كل جريمة تظهر له عرضاً في أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعي من جانبه في إجراء التفتيش بحثاً

¹ أحمد بولمكاحل، رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، عدد 45، ص137-143، ص137.
² ولاء ربابعة، مرجع سابق، ص24.

عن هذه الجريمة التي لم يؤذن بالتفتيش من أجلها، فإذا هو تجاوز عن هذه الحدود وفتش لغير الغاية التي أبيع له التفتيش من أجلها كان عمله باطل"¹.

تستمد النيابة العامة اختصاصها الأصيل في التفتيش الشخصي على اعتبار أنها سلطة تحقيق في جميع الجرائم، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأن "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها". كذلك الفقرة الأولى من المادة 39 كانت قد اشترطت في التفتيش وجود مذكرة موقعة من قبل النيابة العامة، وبذلك فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في التفتيش الشخصي دون غيرها. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة بداية جنين برفضها لطلب وكيل المشتكي بإصدار مذكرة تفتيش لمنزل المتهم والقبض عليه وضبط أداة الجريمة وتكليف مأموري الضبط القضائي بتنفيذ هذه المذكرة، وعلت المحكمة رفضها هذا لأن إصدار هذه الأوامر ليس من اختصاصها"².

ويشترط في التفتيش توافر مجموعة من الشروط الموضوعية أهمها أن يستهدف التفتيش الشخصي التحقيق، ومعنى ذلك أنه يجب ان يستهدف التفتيش غاية التحقيق، وهي الضبط، وفي هذه الحالة يعتبر التفتيش أساس عملية الضبط، ولذلك يطلق عليه اسم فائدة التحقيق، والتي تتمثل في ضبط أشياء تساهم في كشف الحقائق بالنسبة للجرائم التي يصدر إذن التفتيش بشأنها، فإذا انعدمت هذه الغاية أصبح أمر التفتيش باطلاً"³.

¹ محكمة النقض المصرية، القرار رقم 1950/84، نقض جنائي، القاهرة، 27 نوفمبر/ تشرين ثاني 1950. مشار إليه في: كمال عبد الواحد الجوهري، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة "العلم والطريقة والخبرة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص360.

² محكمة بداية جنين، دعوى رقم 2006/97، تفتيش المنازل، جنين، يناير / كانون الأول 2008.

³ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص450.

ويعتبر الدليل المادي حالة قانونية ناشئة من العثور على الآثار المادية لمسرح الجريمة بما فيها الموجودة على جسم المتهم أو المجني عليه، وضبط هذه الآثار ورفعها وتحريزها بطريقة فنية صحيحة وفحصها مخبرياً، مثل العثور على بصمات المتهم في الجريمة يجعل منها دليل مادي ذو علاقة قانونية مع مسرح الجريمة¹.

ويبدأ مأمورو الضبط القضائي في أداء مهمتهم بعد وقوع الجريمة فعلاً، هذه المهمة جوهرها هو التحري عن الجريمة وجمع العناصر والدلائل لبدء التحقيق في الدعوى، فليس من مهام الضبط القضائي التحقيق في الدعوى أو البحث عن الأدلة، وإنما تنحصر مهمتهم في مجرد التثبيت من وقوعها وضبط مرتكبيها، وجمع العناصر والدلائل التي تصلح لأن تكون أساساً لبدء النيابة العامة نظرها في أمر الدعوى الجنائية التي تملك وحدها الاختصاص بشأنها، فهي مجرد إجراءات تحفظية تمهيدية، لا تستهدف بحثاً عن دليل وتحققاً من ثبوت جريمة ونسبتها وإنما مجرد ضبط عناصرها وأدلتها على مجرى الظاهر من الأمور². ومن المعروف أن ما ينشأ عن الاستدلال لا يصح اعتباره دليلاً قاطعاً بنى عليه الاتهام، ولا يجوز بناء الحكم عليه، كما أن الدعوى لا يحركها أي إجراء من إجراءات الاستدلال بينما تحركها إجراءات التحقيق المختلفة، وينبغي أن يتجرد الاستدلال من كل ما يمس الحريات العامة³.

وبالخلاصة تتحقق غاية التفتيش من خلال ضبط الأشياء التي تؤدي إلى كشف الجريمة، كالمستندات والأسلحة والملابس الملوثة، والأموال المسروقة التي يمكن أن تكون محل استدلال على

¹فهد الدوسري، ضبط الآثار والأدلة المادية والجرمية: الأبعاد القانونية، ورقة مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، بدون تاريخ نشر، ص14.

²عبد الله الصادق، إجراءات جمع المعلومات "الاستدلال" والتحقيق وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2010، ص22-23.

³سعود العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ص89.

ارتكاب الجريمة، سواء من حيث التأكد من التهمة وثبوتها أو نفيها. وأهم الإجراءات التي تترتب على التفتيش الأشياء التي أسفر عنها التفتيش وتم ضبطها نتيجة لذلك، فإذا كان التفتيش باطلاً فإن هذه الأشياء يغدو ضبطها غير صحيح وبالتالي يتم استبعادها من عداد أدلة الإدانة ولا تكون صالحة كمحل لقيام جريمة أخرى¹.

وبينت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية حدود التفتيش بالتفصيل، بحيث أكدت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن الأصل بالتفتيش، أنه لا يجوز أن يقع إلا على الأشياء المرتبطة في الجريمة، على سبيل المثال: قيام مأموري الضبط القضائي بالبحث عن سلاح ناري، ففي هذه الحالة لا يجوز لهم البحث في أجهزة الحواسيب أو الهواتف، لعدم ارتباطها بالجريمة التي بها اذن التفتيش، ولكن هنا يثار التساؤل، ماذا لو عثر رجال الضبط القضائي على مواد مخدرة أثناء بحثهم عن السلاح الناري، فهل يجوز لهم ضبطها؟ أجاز المشرع الفلسطيني ضبط الأشياء الأخرى غير المرتبطة بالجريمة، بشرط أن تعتبر حيازتها في حد ذاتها جريمة، وهذا ما ورد في نص الفقرة الأولى من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها". ويرأي الباحثة أجد بأن هذه المادة تعطي مأموري الضبط القضائي بعض من الحرية في التوسع بإجراءات التفتيش، وضبط الأشياء فيها، لذلك كان يجب على المشرع الفلسطيني الوقوف عند هذه

¹ عبد الإله النوايسة، "أحكام تفتيش الإناث والذكور - دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 3، عدد 3، الأردن، تموز 2011، ص169-197، ص192.

النقطة بتفصيل أكثر، من خلال بيان ماهية الأشياء المرتبطة بالجريمة، والأشياء التي يجوز حيازتها.

وعليه يعتبر ما جاء به المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 هو الإطار القانوني الأساسي لعملية البحث عن المضبوطات في الجريمة، وذلك من خلال مجموعة الإجراءات الخاصة التي بينت حدود وطرق ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة ومصادرتها والتصرف فيها، وهذه إشارة ضمنية من المشرع الفلسطيني بجواز مصادرة وضبط أي أشياء أو ممتلكات خاصة بالأفراد. ويرأي الباحثة فإنه وبغض النظر عن أن هذا الاجراء ضروري لعمليات التحقيق في الجرائم، إلا أنه قد يتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني الذي أكد بشكل صريح على عدم جواز مصادرة الممتلكات الخاصة بالأفراد إلا بوجود حكم قضائي، بحيث نصت الفقرتين 3،4 من القانون الأساسي على أن "3- الملكية الخاصة مصنونة، ولا تنتزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي. 4- لا مصادرة إلا بحكم قضائي". وإذا ما سلمنا بأن إجراءات الضبط في قانون الإجراءات الجزائية ينطبق عليها مفهوم المنفعة العامة الوارد في متن المادة السابقة، إلا أنه لا يمكن تجاهل اشتراط المشرع الدستوري بضرورة وجود حكم قضائي للمصادرة في ذات المادة، فالمشرع الدستوري حصن ممتلكات الأفراد وأغراضهم وأموالهم بحماية دستورية ضد أي مصادرة من أجهزة الدولة وجهات التحقيق فيها، وعليه فإن الالتزام بالقانون الأساسي الفلسطيني "والذي يشكل أعلى القوانين في فلسطين" يتطلب أن تقوم

النيابة العامة أو مأمورية الضبط القضائي بالحصول على حكم قضائي يجيز القيام بعملية مصادرة المضبوطات¹.

وترتب على ما سبق وجود تعارض تشريعي واضح في القانون الفلسطيني، ما بين قانون الإجراءات الجزائية الذي يجيز القيام بعملية مصادرة المضبوطات دون حكم قضائي أو حتى بدون مذكرة من النيابة العامة في حالات التلبس، وما بين القانون الأساسي الفلسطيني الذي اشترط وجود حكم قضائي لأي عملية مصادرة لممتلكات الأفراد الخاصة. وترى الباحثة بأن الخروج من هذا التعارض التشريعي يكون من خلال تعديل نص المادة 21 من القانون الأساسي بأن تنص على ضرورة وجود أمر قضائي وليس حكم قضائي، بما يتيح لسلطات الضبط القضائي أن تصدر أوامر مصادرة في حالات ضرورية.

الفرع الثالث: مسار البحث عن المضبوطات في الجرائم الإلكترونية

يعرف الضبط في الجريمة الإلكترونية بأنه "وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الإلكترونية أو المعلومات التي تتصل بالجريمة المعلوماتية التي وقعت، وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها"².

وعند النظر إلى إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، نجد بأنها تمر في مرحلتين أساسيتين، هما: مرحلة الإجراءات التمهيدية في مسرح الجريمة كأغلاقه لمنع فقدان الأدلة، والحفاظ عليه وتأمينه ومنع العبث به، والمرحلة الثانية تشمل الإجراءات اللاحقة التي يجب على مأموري

¹ عمر سعد ويوسف البر، الضمانات الدستورية لحماية المضبوطات "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، مارس 2021، ص233.

² عادل حماد عثمان، ضبط الأدلة في مجال الجريمة المعلوماتية، مجلة فكر وإبداع - رابطة الأدب الحديث، جزء 113، السعودية، 2017، ص212.

الضبط القضائي القيام بها، ويمكن إيجازها فيما يأتي "توثيق حالة مسرح الجريمة بتسجيل كافة التفاصيل المتعلقة بحالة الجهاز، وتحديد هوية الجهاز وأجهزة التخزين وكل الأجهزة الملحقة بها، وتصوير مسرح الجريمة، وحفظ الأدلة والمواد الرقمية، وحفظ الوثائق المطبوعة، وحفظ الأجهزة، واسترجاع الوثائق العالقة والملغاة، ونقل الأدلة التي تم ضبطها"¹.

وتوجد هناك العديد من الإجراءات التي يجب إتباعها في إطار الحصول على المضبوطات في الجرائم الالكترونية، وفي هذا الإطار سنتناول التفتيش والخبرة فقط لكونهما أكثر الإجراءات تماساً وأهمية في نطاق هذه الجريمة.

أولاً: التفتيش الإلكتروني

يقع التفتيش على الأشياء المادية للجريمة في الجرائم العادية والتقليدية، أما في الجرائم الالكترونية فيقع التفتيش على الأشياء المادية وغير المادية معاً، فالبيانات الإلكترونية قد يكون لها ملمس مادي كالبطاقات الالكترونية، وقد لا يكون لها هذا الملمس عندما تكون عبارة عن معلومات مكتوبة في جهاز الكتروني، لذلك ذهبت غالبية التشريعات إلى جواز إيقاع عملية التفتيش على البيانات المعالجة إلكترونياً، والمخزنة بالحاسب الإلكتروني، ثم ضبطها والتحفظ عليها، أو ضبط الوسائل الإلكترونية التي سجلت عليها هذه البيانات².

وكان المشرع الفلسطيني قد منح للنيابة العامة سلطة التفتيش الالكتروني للوسائل المعلوماتية التقنية المتصلة بالجريمة، على شريطة وجود إذن بالتفتيش صادر عن النيابة العامة، وأن يكون هذا

¹مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الالكترونية وإثباتها في فلسطين: دراسة مقارنة، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 4، ملحق 2، الجامعة الأردنية، عمان، 2018، ص286.
² علي عدنان الفيل، "إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية"، مجلة الحقوق - جامعة البحرين، مجلد 8، عدد 17، البحرين، 2011، ص448.

الإذن مسبب ومحدد النطاق المكاني والزمني، على أنه يجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات التحقيق قائمة، وفي حال ترتب على عملية التفتيش ضبط لأي جهاز أو أداة أو وسيلة ذات صلة بالجريمة، يقع على عاتق مأمور الضبط أن ينظم محضر بالمضبوطات، وأن يعرضها على النيابة العامة لكي تتخذ الاجراء المناسب لها¹.

ومن خلال ما سبق ترى الباحثة بأن المشرع الفلسطيني اشترط للقيام بالتفتيش في الجرائم الالكترونية توافر عدد من الشروط، أهمها:

- **تسبب أمر التفتيش:** كما هو الحال في تسبب التفتيش العادي، فإنه يجب أن يتم تسبب أمر التفتيش في الاحتيال الالكتروني بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق².
- **توافر إذن التفتيش:** كما هو الحال في التفتيش العادي، فإنه لا يجوز دخول المساكن وتفتيشها إلا عند الحصول على إذن من النيابة العامة في حالة النذب، وكذلك الأمر في النظام المعلوماتي، فإنه لا يجوز التفتيش عن جرائم الاحتيال الالكتروني إلا بوجود إذن مسبق³.

- **حدود أمر التفتيش:** يجب أن يكون أمر التفتيش واضحاً من حيث محل المستودع الرقمي الواجب تفتيشه، فيجب أن يتم بيان الأنظمة والمكونات المادية والمعنوية التي سيتم تفتيشها⁴.
- وفي اجراء التفتيش الالكتروني ينتج الحصول على مجموعة من الأدلة، تسمى بالأدلة الرقمية، والتي أثار ضبطها جدلاً فقهياً واسعاً، بحيث يرى جانب من الفقه أن المكونات المعنوية

¹ المادة 32 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

² نعيم سعدياني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2013، ص154.

³ نديم محمد الترتزي، "سلطات النيابة العامة في الجرائم المعلوماتية (المعاينة - التفتيش)"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 13، المجلد 15، ابريل 2017، ص328.

⁴ نعيم سعدياني، مرجع سابق، ص155.

للحاسب الآلي لا تصلح أن تكون محلاً للضبط، إذ لا يمكن إجراء الضبط على الكيانات المنطقية لانقضاء الكيان المادي عنها، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن المكونات المعنوية ليست مثل الأشياء المادية الملموسة فمن وجهة نظرهم أن المقصود من لفظ الشيء في الضبط هو المادي الملموس، وأن البيانات الإلكترونية غير مرئية ولا محسوسة وبالتالي لا يمكن ضبطها¹.

وهناك جانب آخر من الفقه يرى بأن المكونات المعنوية للحاسب الآلي تصلح محلاً للضبط، ويعتمد هذا الرأي على أن الغاية من التفتيش هي ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، وإن هذا المفهوم يمتد ليشمل المعلومات والبيانات والمكونات المعنوية للحاسب الآلي². وهذا ما أخذ به المشرع الفلسطيني.

وأيضاً يعد المشرع الفلسطيني مواكباً للتطور التكنولوجي والتقدم التقني فهو نص صراحة على إمكانية ضبط المكونات المعنوية للأجهزة الإلكترونية، وذلك استناداً للمادة (33) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 حيث أعطت الصلاحية للنيابة العامة للحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو بمستعملها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية.

ولها الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة. وإذا لم يكن الضبط والتحفظ على نظام المعلومات ضرورياً أو تعذر إجراؤه، تنسخ البيانات أو المعلومات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات. وإذا

¹ محمد الخن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011)، ص278.
² مفتاح المطردي، "الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها"، ورقة مقدمة في المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية السودان، 23-25 أيلول/سبتمبر 2012، ص46.

استحال إجراء الضبط والتحفيز بصفة فعلية، فإنه يتعين حفاظاً على أدلة الجريمة استعمال كافة الوسائل المناسبة لمنع الوصول والنفاد إلى البيانات المخزنة بنظام المعلومات.

وتتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة المضبوط المتحفظ عليه، بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها. وتحرر قدر الإمكان قائمة بالمضبوط المتحفظ عليه بحضور المتهم أو من وجد لديه المضبوط المتحفظ عليه، ويحرر تقرير بذلك، ويحفظ المضبوط المتحفظ عليه حسب الحالة في ظرف أو مغلف مختوم، ويكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ التحفظ وساعته وعدد المحاضر والقضية¹، حيث يجب أن توصف المضبوطات وتعرض على المتهم أو من ينوب عنه ويطلب إبداء ملاحظاته عليها، وينظم بذلك محضر تذكر فيه تلك المضبوطات والأمكنة التي وجدت فيها، ويوقع عليها المتهم ومن حضر إجراءات التحري والضبط².

وقبل مغادرة المكان توضع المضبوطات في حرز مغلق ويختتم عليها ويكتب على شريط بياناتها تاريخ الضبط ورقم القضية وموضوعها ومن ضبطت عنده، وتودع في مخزن أو مختبر النيابة العامة أو المكان الذي تقرره لذلك³. والصورة التالية نموذج على محضر ضبط الكتروني:

¹ المادة 33 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

² المادة 4/50 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³ المادة 1/72 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

خلال منحها النيابة العامة وهي خصم في الدعوى صلاحية الحصول على الأجهزة والأدوات والوسائل والبيانات والمعلومات وبيانات المرور وبيانات حركة الاتصالات والمستخدمين ومعلومات المحتوى، وهذا كله دون الحصول على إذن صادر من المحكمة المختصة، ودون حضور المتهم، وهذا أمر في غاية الخطورة كان من الأفضل على المشرع تفاديه وتنظيمه بطريقة أفضل لضمان حقوق وخصوصيات الأفراد وينبغي ذلك أن تتم جميع هذه الاجراءات بحضور المتهم أو حائز الأجهزة وضمان توقيعه على محضر التحري والضبط ويكون بطلب من النيابة واذن من المحكمة المختصة¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا بد من تجميع المكونات المعنوية وحصرها في حيز مادي حتى يتم ضبطها، ويعني ذلك أن يتم نقلها من صورتها المعنوية إلى صورتها المادية وذلك للاحتفاظ بالدليل الإلكتروني عن طريق طباعتها على الورق أو أخذ تسجيل منها أو جمعها على أقراص مرنة أو ممغنطة².

فمن الأفضل أن يتم تحويل الكيانات المعنوية إلى كيانات مادية لأن عرضها على المحكمة على هيئة مادية سيكون أيسر من عرضها إلكترونية، ولكن إذا لم يمكن تحويلها إلى كيانات مادية فيفضل عرضها كما هي فيمكن جلب الأجهزة الإلكترونية، ويكون للمحكمة سلطة تقدير مدى إمكانية اعتبارها كدليل من الأدلة³.

¹ طارق طميلة، "النظرية العامة للتفتيش المعلوماتي في النظام القانوني الفلسطيني والمقارن"، رسالة دكتوراه من جامعة اسبوط، مصر، 2018، ص198.

² أسامة المناعسة وجمال الزعبي وصايل الهواوشة، جرائم الحاسب الالي والإنترنت، (عمان، دار وائل للنشر، 2001)، ص286.

³ أحمد براك وعبد القادر جرادة، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص395-396.

ولم ينظم القرار بقانون آلية رد المضبوطات، ولذلك لا بد من الرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية حيث أجاز المشرع رد المضبوطات ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكون لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجوبية ويكون ذلك بناءً على طلب من كانت له حيازتها وقت ضبطها وإذا كانت المضبوطات هي التي وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها وفقاً للقانون¹.

ثانياً: الخبرة في نطاق الجرائم الإلكترونية

لا نقل أهمية الخبرة في جرائم الاحتيال الإلكتروني عن أهميتها في الجرائم العادية، بل أكثر من ذلك تتخطاها أهمية، وذلك لأن أفعال الاحتيال الإلكتروني هي في الغالب تتطلب وجود نوع من الأشخاص المختصين فيها، وبأنظمتها المعلوماتية، لأن حاسبات الاتصال متعددة ومختلفة، لذلك فإن العلوم والتقنيات المتصلة بها تنتمي إلى تخصصات علمية وفنية دقيقة ومتنوعة، والتطورات في مجالها سريعة ومتلاحقة بدرجة قد يصعب على المتخصص تتبعها واستيعابها².

وترك المشرع الفلسطيني الحرية الكاملة لوكيل النيابة فيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء في الجرائم الإلكترونية، حيث انه يمكن للمحقق في أي وقت أن يستعين من يراه مناسباً من أهل الخبرة وبأي وسيلة تكنولوجية³.

¹ نصت المادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "1- يجوز أن ترد المضبوطات ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكون لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجوبية وذلك بناءً على طلب من كانت له حيازتها وقت ضبطها. 2- إذا كانت المضبوطات هي التي وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها وفقاً للقانون."

² علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص459.

³ الفقرة 4 من المادة 32 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 نصت على "لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات".

وعليه بات إنشاء فريق متخصص بالتحقيق في الجرائم الالكترونية بشكل عام وجرائم الاحتيال بشكل خاص حاجة ملحة، نظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم عن غيرها، باعتبارها مرتبطة بمسائل فنية وعلمية بحتة، وكل هذا يصب في أهمية التقارير التي يُنجزها خبراء تقنية المعلومات في مجال الجرائم الالكترونية ويُعطيها مكانة متميزة من حيث الالتزام¹.

ونتيجة لما سبق، حسناً فعل المشرع الفلسطيني بإنشاء وحدة الجرائم الالكترونية بموجب القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بقوله في المادة 3 بأن "تتشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى وحدة الجرائم الإلكترونية".

المطلب الثاني: أليات التحرز على المضبوطات

تعتبر مرحلة الاستدلال من الاجراءات الأولية التي تمهد وتساعد في تحريك الدعوى الجزائية، وتتمثل أهم إجراءات الاستدلال في جمع الايضاحات عن الجريمة من المبلّغ والشهود بعد التوصل إليهم بدون حلف اليمين، وسماع اقوال المتهمين والتحري عنهم، ومعاينة مكان الجريمة والبحث عن اثار الجريمة فيه والمحافظة عليها، وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، وندب الخبراء لفحص الاثار الموجودة على المضبوطات أو في مكان الجريمة². ويتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في الدعوى³ فقد حدد المشرع واجباتهم في المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث تتضمن قيامهم

¹ حسين خليل مطر، "إجراءات التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم الالكترونية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 1، إصدار 36/1، ص406.

² طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ص211.

³ نصت المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

بجميع إجراءات الاستدلال المتمثلة في قبول البلاغات والشكاوى، وإجراءات الكشف والمعينة، والمحافظة على أدلة الجريمة، وإثبات جميع هذه الإجراءات في محاضر رسمية.¹ وفي هذا المطلب نستعرض صلاحيات مأموري الضبط القضائي في ضبط المضبوطات والتحرز عليها والآليات المتبعة في ذلك، من خلال استعراض آليات التحرز على المضبوطات في الجرائم التقليدية (الفرع الأول)، وفي الجرائم الالكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات التحرز على المضبوطات في الجرائم التقليدية

يترتب على تحقق الغاية من التفتيش ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، فالتفتيش إذا تم بصورة صحيحة ومطابقة للقانون فإنه يترتب عليه ضبط كل شيء مفيد في كشف حقيقة معينة، وبذلك يعتبر التصرف في المضبوطات أحد الإجراءات المؤقتة الناتجة عن اجراء التفتيش الصحيح.² وعليه يرتبط ضبط هذه الأشياء بإجراء التفتيش من الأساس، فإذا كان التفتيش الشخصي باطل لعدم توافر أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية السابقة، فإن ضبط الأشياء المتعلقة بالتفتيش يصبح باطلاً في هذه الحالة، وبالتالي لا يجوز استخدامها في معرض الأدلة، كما أنها لا تكون صالحة كمحل لقيام جريمة أخرى.³ وذلك على اعتبار أن ما بني على باطل فهو باطل.

¹ نصت المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي:

1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

2- إجراء الكشف والمعينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.

3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها."

² عويد مهدي، نظرية البطان في نظام الإجراءات السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2013، ص85.

³ عبد الاله النوايسة، مرجع سابق، ص192.

وفي هذا الإطار لا يجوز بأن يتم ضبط أي شيء ليس له علاقة بالجريمة إلا إذا اعتبرت حيازة هذا الشيء بحد ذاتها جريمة، وبذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها".

وعلى ذلك فإنه يجوز لمأموري الضبط القضائي ضبط المخدرات في حالة قيامهم بالبحث عن سلاح ناري، وعلى الرغم من عدم ارتباط الضبط الأول بالثاني، إلا أن المشرع الفلسطيني أجاز ضبط كل شيء تعتبر حيازته بحد ذاتها جريمة.

وقد أكدت محكمة العدل العليا الفلسطينية على أنه "وبالرجوع إلى ما تضمنته المواد 72-76 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنها نظمت كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة على ذمة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة"¹.

ومن خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنها تنص على أنه "يجوز أن ترد المضبوطات ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكون لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجوبية وذلك بناءً على طلب من كانت له حيازتها وقت ضبطها". وعليه فإن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد نظم موضوع التصرف في الأشياء المضبوطة من خلال منح جهة التحقيق السلطة الكاملة في إبقاء المضبوطات حتى انتهاء الدعوى الجزائية إذا كانت لازمة للسير

¹ المحكمة العليا الفلسطينية بصفقتها محكمة عدل عليا، القرار رقم 2004/162، إداري، غزة، 13 تموز/ يوليو 2005.

فيها، كما هو الحال في جهاز الكمبيوتر الشخصي الذي يحتوي على ملفات تفيد التحقيق والإثبات في الجريمة، وإذا كانت هذه المضبوطات غير لازمة للسير في الدعوى يجوز ردها¹.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "أما بالنسبة لعدم إبراز مادة الجريمة مبلغ العشرة الاف شيقل نجد انه يجوز ان ترد المضبوطات ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة لسير الدعوى او محلا للمصادرة الوجوبية وذلك بناء على طلب من كانت له حيازتها وقت ضبطها ، ويصدر الامر بالرد من النيابة العامة، ويجوز للمحكمة ان تأمر بالرد اثناء نظر الدعوى وفق ما نصت عليه المادتين 73/1 ، 74 من قانون الاجراءات الجزائية"². فإذا لم ترد المضبوطات فإن سلطة التصرف بها تنتقل من جهة التحقيق إلى المحكمة، التي لها أن "توضع المضبوطات في حرز وتكتب عليه بياناتها وتودعه في مخزن النيابة أو المكان الذي تقرره لذلك"³.

فإذا كانت المضبوطات تكلف عبئاً مادياً أكثر من قيمتها على المحكمة في حالة حفظها، خوفاً من تلفها مع مرور الزمن، فالمشرع الفلسطيني أتاح للمحكمة إصدار قرار ببيع الشيء المضبوط في المزاد العلني، وإيداع الثمن في الخزينة الخاصة بالمحكمة، إلى غاية انتهاء إجراءات التحقيق، ثم إعادة ثمن المضبوط لصاحبه، والذي يحق له أن يقوم بالمطالبة بالثمن في المواعيد القانونية المحددة له⁴.

في حين إذا كانت هذه المضبوطات التي تم ضبطها مما وقعت عليه الجريمة، كالمال المسروق في جريمة السرقة، فيجب عند ضبطها أن يتم ردها إلى من فقد حيازتها خلال الجريمة،

¹ ولاء ربابعة، مرجع سابق، ص85.

² محكمة النقض الفلسطينية، استئناف القرار رقم 2012/282، رام الله، 4 مارس/أذار 2013.

³ المادة 1/72 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁴ المادة 1/73 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

على شرط أن تكون هذه المضبوطات ليست من ضمن الأشياء المحبوسة قانوناً لدى الشخص التي ضبطت معه¹.

وقد تعتبر عملية التحرز على المضبوطات باطلة إذا ترتبت على إجراء باطل بالأساس، كالتفتيش فمثلاً يقع التفتيش باطلاً إذا تخلفت عنه أحد الشروط الشكلية والموضوعية السابق ذكرها، إضافة إلى أنه إذا تم بشكل مغاير عما جاء به المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية، كما هي الحالة في عدم وجود دلائل على اتهام المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو كانت هذه الدلائل غير كافية، ويقع التفتيش باطلاً أيضاً في حالة عدم وجود إذن من سلطة التحقيق، أو عيب شكلي، مثل فقدان الكتابة أو عدم ذكر الأمور الجوهرية في إذن التفتيش، أو عدم ذكر اسم المتهم المراد تفتيشه تفتيشاً شخصياً بشكل واضح وكافي². كل هذه الأمور تجعل من التفتيش باطلاً، بما يشمل جميع الإجراءات المترتبة عليه من ضبط وتحقيق وغيرها.

وهذا البطلان يسمى قانوناً بقاعدة "استبعاد الدليل المتحصل بطرق غير مشروعة"، وهذه القاعدة تشكل أساس نظرية البطلان، المنظمة من قبل المشرع الفلسطيني، والذي اعتبر الاجراء باطلاً في حالتين، هما: ورود نص قانوني صريح يؤكد على البطلان، والحالة الثانية وجود عيب أدى إلى الحيلولة دون تحقيق الغاية من الاجراء الباطل³. وهذا ما أكد عليه القضاء الفلسطيني بأنه "يعتبر الاجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية

¹ المادة 2/73 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² مشاري خليفة العيفان، "القبض - مفهوماً وحكماً في القانون الأمريكي والكويتي"، مجلة الحقوق، العدد2، الكويت، 2016، ص160.

³ المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

منه وفق صريح نص المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية وحيث أن أمراً كهذا لم يتوفر فإن الحكم الطعين يغدو مستوجباً للنقض¹.

وإذا حصل البطلان في التفتيش، فإنه يترتب عليه أن جميع الإجراءات اللاحقة له تغدو باطلة مثله، كالتفتيش، والضبط، وإضافة إلى ذلك نلاحظ بأن ضمانات التفتيش هي ضمانات دستورية مذكورة بموجب نصوص دستورية في القانون الأساسي الفلسطيني، لذلك فهي تصبح في إطار القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام، والتي يترتب على مخالفتها البطلان الكامل للتفتيش، وكل آثاره المترتبة عليه، كاعتراف المتهم الذي وقع تحت تأثير القبض بموجب التفتيش الباطل، وكذلك بطلان تفتيش المسكن، وبطلان التوقيف الاحتياطي للمتهم المبني على تفتيش باطل، وعليه يغدو أي إجراء لاحق على التفتيش الباطل هو إجراء باطل، على شرط الإثبات أمام المحكمة بوجود ارتباط وثيق بين إجراء التفتيش الباطل والآخر الذي يدفع المتهم ببطلانه².

ويترتب على ما سبق استبعاد دليل الإثبات الناتج عن تفتيش غير مشروع، وعلى الرغم من أن المشرع أتاح للقاضي الجزائي الإثبات بأي وسيلة من وسائل الإثبات المناسبة لإظهار الحقيقة وفقاً لمبدأ حرية الإثبات في المجال الجنائي، فإن هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل مقيد بقواعد أخرى، لعل أبرزها قاعدة الشرعية في جمع وتقديم أدلة الإثبات، وقاعدة استبعاد طرق الإثبات المتحصلة بطرق غير مشروعة، لذلك يعتبر مبدأ مشروعية الدليل من أهم الضمانات التي تقيد سلطة القاضي في تكوين عقيدته للحكم بإدانة المتهم في القانون الجنائي المعاصر³.

¹ محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2008/6، نقض مدني، رام الله، 8 أبريل/ نيسان 2008.

² مشاري خليفة العيفان، مرجع سابق، ص40.

³ شنة زواوي، "أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2018، ص159-160.

وترى الباحثة بأنه يجب على المشرع الفلسطيني التقييد من صلاحيات الضابطة القضائية في إجراءات التفتيش، وذلك كضمانة مهمة من ضمانات المتهم في التفتيش، بالإضافة إلى ضرورة تشديد الرقابة من قبل النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي في التفتيش، ومن الممكن كذلك أن يكون هذا التقييد من خلال قصر بعض الإجراءات على النيابة العامة أو بحضورها، كقصر جواز اجراء التفتيش الليلي على النيابة العامة دون مأموري الضبط القضائي.

الفرع الثاني: آليات التحرز على المضبوطات في الجرائم الإلكترونية

يجب على مأمور الضبط القضائي عند الانتقال لمسرح الجريمة أن يقوم بضبط كل الأشياء المتعلقة بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة، سواء كانت الأشياء المضبوطة تعود للمتهم أو لغيره وبغض النظر عن نوعها وطبيعتها، ولكن الوضع يختلف في الجريمة الإلكترونية فيجب أن يتم التمييز بين ضبط الكيانات المادية الالكترونية الذي يقوم مأمور الضبط القضائي به في مسرح الجريمة مثل أجهزة النسخ والتسجيل والطابعات، وضبط المكونات المعنوية الالكترونية الذي تختص بالقيام به النيابة العامة لأن اكتشافه يتم بعد تفتيش الكيان المنطقي للحاسب الآلي وهذه المضبوطات مثل البرامج والفايروسات والمعلومات المسروقة وكل المواد المعنوية المخزنة على الحاسب الآلي وتتعلق بالجريمة.¹

¹ يوسف العيفي، "الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني"، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، غزة، 2013، ص108.

أولاً: ضبط المكونات المادية للأجهزة الإلكترونية

المراد من الضبط وضع اليد على الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة وعن مرتكبيها،¹ وضبط المكونات المادية للأجهزة الإلكترونية لا يثير أي خلاف بين الفقهاء. فجميع الأجزاء التي تتصل بالحاسب الآلي أو الجهاز الإلكتروني تصلح بأن تكون موضوع الضبط، وبالتالي يجوز ضبط وحدات الإدخال مثل لوحة المفاتيح، ووحدات التخزين مثل الذاكرة الرئيسية، ووحدات الإخراج مثل الشاشة، ووحدات الاتصال مثل المودم.²

ضبط المكونات المادية للأجهزة الإلكترونية يحتاج إلى عناية خاصة لأن طبيعتها وتأثيرها بالعوامل الخارجية وعدم الاهتمام بضبطها ونقلها قد يتسبب بإتلافها وفقدانها لما تحتويه من معلومات، ولذلك تبرز أهمية وجود خبير الكتروني عند الضبط لأنه يستطيع تحديد الطريقة المناسبة لضبط هذه المكونات وما يحتاجه الضبط من أدوات ومواد مناسبة لحفظ المضبوطات بطريقة سليمة ومنعاً لتلفها وللحفاظ على الدليل الذي تحتويه.³

ثانياً: ضبط المكونات المعنوية للأجهزة الإلكترونية

أثار ضبط المكونات المعنوية للأجهزة الإلكترونية جدلاً فقهيًا واسعاً، حيث يرى جانب من الفقه أن المكونات المعنوية للحاسب الآلي لا تصلح أن تكون محلاً للضبط، إذ لا يمكن إجراء الضبط على الكيانات المنطقية لانتفاء الكيان المادي عنها،⁴ ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن

¹ علي الطويلة، التفنيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت"، (البحرين: مؤسسة فخر اوي للدراسات والنشر، 2010)، ص139.

² يوسف العفيفي، مرجع سابق، ص123.

³ طارق طميمة، مرجع سابق، ص192.

⁴ علي الطويلة، مرجع سابق، ص146.

المكونات المعنوية ليست مثل الأشياء المادية الملموسة فمن وجهة نظرهم أن المقصود من لفظ الشيء في الضبط هو المادي الملموس، وأن البيانات الإلكترونية غير مرئية ولا محسوسة وبالتالي لا يمكن ضبطها.¹

وهناك جانب آخر من الفقه يرى بأن المكونات المعنوية للحاسب الآلي تصلح محلاً للضبط، ويعتمد هذا الرأي على أن الغاية من التفتيش هي ضبط الأشياء التي تقيد في كشف الحقيقة، وإن هذا المفهوم يمتد ليشمل المعلومات والبيانات والمكونات المعنوية للحاسب الآلي.² وهذا ما أخذ به المشرع الفلسطيني.

ولقد أوجب المشرع الفلسطيني في نهاية كل إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي أن يحرر هذه الإجراءات في محضر رسمي موقع عليه منه ومن المعنيين به، أي توقيع الأشخاص الذين اتخذ بحقهم الإجراء كالشهود أو المشتبه فيه، و يبين في المحضر وقت اتخاذ الاجراءات وتاريخها ومكانها،³ وهذا ما أكدته المادة رقم (4/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها "إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها"،⁴ ويجب عرض هذا المحضر على النيابة العامة للتصرف فيه.⁵

¹ محمد الخن، مرجع سابق، ص278.

² مفتاح المطردي، "الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها"، ورقة مقدمة في المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية السودان، 23-25 ايلول/ سبتمبر 2012، ص46.

³ يوسف العفيفي، مرجع سابق، ص105.

⁴ المادة رقم (4/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁵ طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص210.

ويستوجب القانون تحرير محضر يحتوي على الإجراءات التي تم اتخاذها في مرحلة الاستدلال الإلكتروني، فقد أوجب المشرع الفلسطيني كتابة المحاضر، لكي لا يتم الاعتماد على ذاكرة مأمور الضبط القضائي الشفهية لحين المحاكمة، لأنه يصادف خلال عمله اليومي العديد من القضايا التي قد تختلط عليه مع مرور الوقت، ولأن عدم تدوين وثنيته جميع الإجراءات التي يقوم بها يجعلها عرضة للنسيان ويشوبها الشك وعدم اليقين مما يلحق ضرراً بالعدالة.¹ وأيضاً تكمن الأهمية لتحرير محضر التحري والضبط في أنه يكون حجة على المتهم لأنه غالباً ما ينكر الأشياء المضبوطة ويدعي أنها دسّت عليه بقصد إيدائه، فيكون في المحضر إثبات كيفية العثور عليها والمكان الذي وجدت فيه مما يفيد في كشف الحقيقة.²

وبالرجوع للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية نجد أنه لم يتم التطرق إلى طبيعة محضر جمع الاستدلالات، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001 م حيث أنه قصر نصوصه على المادة (53) من ذات القانون والتي جاءت بإقامة الدعوى الجزائية بناء على محضر الاستدلالات والتي جاء فيها بأنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة."³

بينما تطرقت له التعليمات القضائية للنيابة العامة رقم (1) لسنة 2006 م، حيث نصت على أنه : " تتمثل جمع الاستدلالات بصفة عامة في تلقي التبليغات والشكاوي المتعلقة بالجرائم،

¹ طارق طميمة، مرجع سابق، ص85.

² طارق طميمة، مرجع سابق، ص86.

³ المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وإجراء التحريات عن الوقائع التي يعلم بها مأمورو الضبط القضائي ، والحصول على الإيضاحات وجمع القرائن المادية، وكذلك في إجراءات التحفظ على أدلة الجريمة وعلى الأشخاص في الأوضاع وبالشروط المقررة في القانون"،¹ والمادة (104) جاءت لتؤكد ذلك بالنص على أنه : " لا تقتصر جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق على رجال الضبطية القضائية بل يخول القانون لمساعدتهم القيام بجمع الإيضاحات وإجراء المعينات واتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ."² ونصت المادة (146) على أنه: "يجب إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر".³

ونلاحظ مما سبق، أن المشرع الفلسطيني جعل مرحلة التحري والضبط وما ينتج عنها من جمع الأدلة وتحريها في محاضر التحري والضبط هي جزء أصيل من مرحلة جمع الاستدلالات لكي تتبلور لدينا بأن طبيعة مرحلة الاستدلال تتصف بالشمول المرحلة الاستقصاء والبحث والتحري وجمع الإيضاحات والتحفظ على الأدلة.⁴

فبعد أن ينظّم مأمور الضبط القضائي محضر الاستدلال، يحيله إلى النيابة العامة للتصرف فيه،⁵ نظراً لدوره الهام في الإعداد للتحقيق الابتدائي أو للمحاكمة دون تحقيق من النيابة،⁶ إذ أن المقصود بتحريك الدعوى الجزائية اتخاذ أول إجراءات الدعوى الجزائية سواء أمام جهات التحقيق أو

¹ التعليمات القضائية للنيابة العامة رقم (1) لسنة 2006.

² المادة (104) من التعليمات القضائية للنيابة العامة رقم (1) لسنة 2006.

³ المادة (146) من التعليمات القضائية للنيابة العامة رقم (1) لسنة 2006.

⁴ قصي دويكات، "حجية حاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي" رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2018، ص26.

⁵ طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص210. والمادة (2/50) من قانون الإجراءات الجزائية: "تم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة."

⁶ احمد قرارية، "سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني"، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017، ص74.

جهة الحكم، فتحريك الدعوى في الجرح والمخالفات يختلف عنه في الجنائيات، حيث يكون في الجرح والمخالفات إما باتخاذ إجراءات التحقيق وإما برفعها إلى المحكمة دون تحقيق، أما في الجنائيات لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية الا باتخاذ إجراءات التحقيق فيها، وإجراءات تحريك الدعوى الجزائية بالتحقيق فيها لا يكون الا بمعرفة النيابة العامة سواء بنفسها أو بندب منها.¹

¹ مهند صوان، "القبض في التشريع الفلسطيني"، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص45.

التصرف في المضبوطات في الإجراءات الجزائية

وضع المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 مجموعة من الإجراءات حددت مصير المضبوطات في الدعوى الجزائية، فالمضبوطات أساساً يتم ضبطها واحرازها باعتبارها مرتبطة بالجريمة ووقوعها، مثل السلاح المستخدم في عملية القتل، أو السيارة المستخدمة لتهديب المخدرات، فهذه الأشياء ضرورية ومهمة لكشف الحقيقة¹، وعليه فإن مصير هذه المضبوطات مرتبط بمدى لزوميتها للتحقيق والدعوى الجزائية، فأحياناً تكون لازمة أو غير لازمة للتحقيق، وفي مرحلة المحاكمة أيضاً، قد تكون لازمة وقد تكون غير لازمة.

وبناء على ما سبق تتلخص مسألة التصرف في المضبوطات ومصيرها بمدى ارتباطها بالدعوى الجزائية، والمرحلة التي وصلت إليها هذه الدعوى، فإن هذا الأمر يتطلب منا في هذا البحث بيان مسألة التصرف في المضبوطات خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة (المبحث الأول)، وبعد انتهاء الدعوى الجزائية كذلك (المبحث الثاني).

¹ عمر خضر سعد ويوسف البر، مرجع سابق، ص 239.

المبحث الأول: التصرف في المضبوطات خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة

من خلال استقراء نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، نجد بأن المشرع الفلسطيني ألزم على النيابة العامة باعتبارها السلطة المختصة بالتحقيق أن تقوم ببيان مصير المضبوطات عند إصدار الأمر بحفظ الأوراق أو الأمر بحفظ الدعوى الجزائية، ويتم ذلك من خلال "أن تفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة"¹ بين أن تقوم بردها أو بحفظها، وذات الأمر يشابه الحال عند الحكم بالدعوى أمام المحكمة التي يقدم طلب الرد إليها. وعلى ذلك فإن الحديث عن التصرف في المضبوطات خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة يقتضي من الباحثة أن تبين المصير الممكن للمواد المضبوطة بين أمر النيابة العامة أو حكم المحكمة بردها بناءً على طلب صاحبها (المطلب الأول)، أو التحفظ عليها (المطلب الثاني)، وهذا ما يتم بعد إصدار النيابة العامة الأمر بحفظ الأوراق أو الأمر بحفظ الدعوى الجزائية²، أو تقديم طلب رد المضبوطات للمحكمة من قبل صاحبها.

¹ عمر سعد ويوسف البر، مرجع سابق، ص240.
² يعرف الأمر بحفظ الأوراق أو الأمر بحفظ الدعوى الجزائية بأنه "إجراء إداري تصدره هيئة التحقيق والادعاء العام بناءً على محضر الاستدلال ويترتب عليه عدول الهيئة عن توجيه الاتهام ورفع الدعوى العامة لعدم صلاحيتها للسير فيها". انظر: خالد بن شارع آل الشوافة، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2011، ص141-142.

المطلب الأول: طلب رد المضبوطات

يقصد برد المضبوطات اثناء التحقيق والمحاكمة: اعادة الاشياء المضبوطة بقرار من المحكمة أو جهة التحقيق الى من فقد حيازتها اثناء الجريمة ما لم تكن هذه المضبوطات لازمة للسير في الدعوى وان لا تكون في ذاتها محلاً للمصادرة الوجوبية.¹

تحاول هذه الدراسة الوقوف عند النصوص التي تناولت الحديث عن المضبوطات بشكل عام، والمرتبطة بتقديم طلب ردها والتصرف فيها بشكل خاص، والمتمثلة في مجموعة من الإجراءات المتعلقة برد الأشياء المضبوطة، سواء المعروضة على النيابة العامة أو المعروضة على القضاء بوصفها أدلة مادية². وهذا ما يقتضي من الباحثة بيان صاحب الحق في طلب رد المضبوطات (الفرع الأول)، والشروط الواجب توافرها لرد الأشياء المضبوطة (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

الفرع الأول: صاحب الحق في طلب رد المضبوطات

بعد أن يتم ضبط الأشياء والتحفظ عليها وتدوين المحضر بهذا الشأن لدى الجهة المختصة، يحق لكل شخص يدعي أن له حق في هذه الأشياء أن يطالب بردها، سواءً خلال مرحلة التحقيق أمام النيابة العامة، أو خلال مرحلة المحاكمة أمام القاضي الجنائي³. وفي هذا الإطار يثار التساؤل

التالي: من صاحب الحق في طلب رد المضبوطات؟

¹ أحمد بولمكاحل، رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الانسانية، عدد 45، 2016، المجلد ب، ص 137-143، ص 138.

² شرف الدحان، الأحكام القانونية لضبط الأدلة المادية، مرجع سابق، ص 90.

³ شرف الدحان، الأحكام القانونية لضبط الأدلة المادية، مرجع سابق، ص 91.

من خلال قراءة نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأن المشرع الفلسطيني قد حدد صاحب الحق في طلب رد المضبوطات بنوعين من الأشخاص، هما:

أولاً: صاحب الحيازة وقت الضبط

منحت الفقرة الأولى من نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية لحائز الأشياء المضبوطة وقت ضبطها أن يقدم بطلب ردها إلى جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم، على شرط أن تكون غير لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجوبية¹ (سوف نبحث موضوع مصادرة الأشياء المضبوطة في المبحث الثاني من هذا الفصل).

ومن خلال ما سبق نلاحظ بأن المشرع الفلسطيني اعتبر صاحب الحيازة وقت الضبط هو مالك الحق في طلب الرد بشكل أصلي، كما أن المشرع الفلسطيني اعتبر هذا الاجراء جوازي غير وجوبي، ومنح لجهة التحقيق أو الحكم قبوله أو رفضه بناءً على سلطتهم التقديرية.

والأصل في رد المضبوطات ان يكون الى من فقد حيازتها عند الضبط، ويجوز ان يصدر القرار بذلك عند الفصل في القضية أو قبل صدور حكم ما دام ان هذه المضبوطات لم تعد ضرورية ولازمة لسير الدعوى، او لا تعد محلاً للمصادرة الوجوبية ، وقرار الرد يقصد به اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل اتمام الضبط، والرد يكون الى من فقد حيازتها حين الضبط او الى مالكها الأصلي اذا كان حسن النية وادعى ملكيته للمضبوطات.²

¹ نصت الفقرة الأولى من المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يجوز أن ترد المضبوطات ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكون لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجوبية وذلك بناءً على طلب من كانت له حيازتها وقت ضبطها".
² عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012م، ص150.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها ما يلي: " لا يجوز رد تلك الأشياء اذا كانت محلاً للمصادرة ، ومن ثم ما كان للحكم المطعون فيه ان يقضي برد السلاح المضبوط الى المطعون ضده طالما انه كان محلاً للمصادرة، اما أنه قد فعل فقد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضاً جزئياً والغاء قضائه برد هذا السلاح".¹

وبشكل عام يمكن القول ان هذا الاجراء (رد المضبوطات) لا يهدف منه جبر الضرر او التعويض عن الضرر الذي لحق بمن فقد حيازة الأشياء المضبوطة وانما يعد اجراء يقصد منه اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل عملية الضبط.

ثانياً: من فقد حيازتها بالجريمة

تحدثنا سابقاً بأن الأصل في صاحب الحيازة لتقديم طلب الرد أن يكون حائز الأشياء المضبوطة وقت ضبطها، واستثناءً على ما سبق منح المشرع الفلسطيني لمن فقد حيازة هذه المضبوطات بسبب الجريمة أن يتقدم بطلب ردها، وفقاً لما جاء بمتن المادة 2/73 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه "إذا كانت المضبوطات هي التي وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها وفقاً للقانون".

ومن خلال قراءة نص المادة السابق نجد بأنه يشترط لتقديم طلب رد المضبوطات من قبل من فقد حيازتها بالجريمة توافر شرطين أساسيين هما:

¹ محكمة النقض، أحكام نقض، 18/260، مصر، 1967/12/11م.

- أن تكون المضبوطات وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها. وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "المطعون ضدها قامت بشراء الهواتف الخلوية المضبوطة من المال المسروق والعائد للمشتكية ن.ح الامر الذي يجعل من المشتكية المذكورة صاحبة المصلحة وفقاً للمادة 2/73 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 ووفقاً ايضاً للمادة 44 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بأن يتم رد هذه المضبوطات اليها وليس للمتهمة المطعون ضدها الامر الذي يجعل من ما توصل اليه الحكم المطعون فيه من ان الهواتف المضبوطة تعود للمطعون ضدها وانه كان على محكمة الدرجة الأولى اعادتها للمتهمة هو امر لا يتفق وواقع الحال وفق ما تم ايضاحه سابقاً وبالتالي كان يتوجب على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وبوصفها محكمة موضوع ان تقرر رد المضبوطات (الهواتف الخلوية) للمشتكية ن.ا. وحيث لم تفعل ذلك الامر الذي يجعل من الحكم المطعون فيه مستوجباً للنقض من هذه الناحية"¹.

- أن يكون حائز المضبوطات أو من ضبطت معه لا يملك الحق في حبسها قانوناً.

وما يأخذ على موقف المشرع الفلسطيني السابق أنه لم يبين الحالة التي يتم فيها ضبط مضبوطات خلال جريمة معينة وليست لها علاقة بهذه الجريمة، كما هو الحال في القبض على متهم بجريمة رشوة، ومن ثم ضبط ما بحوزته، ومن بين ما تم ضبطه جهاز هاتف قام بسرقة من شخص آخر في جريمة سابقة، ففي هذه الحالة لا يجوز تطبيق نص المادة 2/73 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على اعتبار أن جهاز الهاتف غير مرتبط بجريمة الرشوة التي كان التحقيق يستهدفها. والمخرج يكون من خلال ما جاء بقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960،

¹ محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2021/61، رام الله، 23 مايو/ أيار 2021.

وبالتحديد المواد (42-46) والتي حددت مصير الأموال المحصلة من أي تهمة جزائية¹، فالمادة 44 من قانون العقوبات كانت قد نصت على أنه "إذا وصل إلى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية فيجوز للنيابة أثناء وجود الدعوى لديها أو لأية محكمة نظرت في تلك التهمة أن تصدر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه، وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه".

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لرد الأشياء المضبوطة

بشكل عام إن الحكمة من تشريع رد المضبوطات في تمكين الاشخاص والتسهيل عليهم في استرداد اموالهم دون الحاجة الى رفع دعوى مستقلة للمطالبة بها وبالتالي توفير الوقت والجهد وعدم تكبد نفقات ورسوم لرفع الدعاوى وتلافي تراكم الدعاوى في المحاكم وازدحامها، وعلى جانب المجني عليه قد يساهم قرار الرد في التخفيف عليه.²

ويشترط في رد الأشياء المضبوطة توافر الشروط الشكلية الآتية³:

أولاً: طلب الاسترداد

يمكن ان يتم رد المضبوطات بناء على طلب يقدم من قبل المتهم او من الغير ممن فقد حيازة المضبوطات حين الضبط ولا يشترط في طلب الرد ان يكون مكتوباً فيمكن ان يقدم شفويًا امام

¹ قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية بأنه "كان على قاضي الصلح إعمال نص المادة 44 ع لسنة 60 الباحثة عن كيفية التصرف بالأموال المحصلة من أي تهمة جزائية".

² محمد عبدالله الشلتاوي، اجراءات وصيغ التصرف في المضبوطات، ط2، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994م، ص108.

³ أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص139-140

النيابة العامة او امام المحكمة المختصة بنظر الدعوى وفي هذه الحالة يدون الطلب في المحضر ويوقع عليه.

ثانياً: اعلان طلب الاسترداد

متى تم تقديم طلب لرد الأشياء المضبوطة في الجريمة يجب ان يتم تبليغ الطلب الى كل من الخصوم والنيابة العامة وكل من له علاقة بالمضبوطات.

ثالثاً: البت في طلب الاسترداد

يكون لكل من النيابة العامة أو للمحكمة المختصة صلاحية البت في طلب رد المضبوطات وفق الصلاحيات الممنوحة لها، ولم يحدد المشرع مدة محددة للبت في الطلب والفصل فيه.

غير ان المشرع الفلسطيني لم يتعرض الى مثل هذه الشروط والذي قد أجاز ان يتم رد المضبوطات الى حائزها أو الى مالكيها سواء بناء على تقديم طلب بالرد من المتهم او ممن له حق في ذلك او بدون تقديم طلب أي انه بذلك اجاز للمحكمة رد المضبوطات الى اصحابها من تلقاء ذاتها، كما وانه لم يتطرق الى معالجة احكام طلب الرد ولا الى تحديد مدة الفصل في الطلب وهذا يعد تجاهلاً من المشرع لمسألة واقعية كان من الأجدر معالجتها وتنظيم احكامها.

وبالرجوع الى احكام رد المضبوطات نجد ان المشرع الفلسطيني قد نظم أحكامها في المواد (72-76) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وقد أكدت محكمة العدل العليا

الفلسطينية على أنه "وبالرجوع إلى ما تضمنته المواد 72-76 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنها نظمت كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة على ذمة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة".¹

إضافة إلى الشروط الشكلية السابقة، توجد مجموعة من الشروط الموضوعية لرد

المضبوطات في الدعوى الجزائية، أهمها:

أولاً: أن يكون مقدم طلب الرد من الأشخاص الذين يحق لهم الاسترداد

لقد بينا فيما سبق الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب رد المضبوطات في الدعوى الجزائية، وفرقنا بين ثلاثة أشخاص، هما (حائز المضبوط وقت الضبط، ومن كان يحوز المضبوط وفقده بسبب الجريمة، والغير صاحب المضبوط). وعليه لا يجوز أن يقبل طلب رد المضبوط إذا لم يكن قد تم تقديمه من قبل الأشخاص المذكورين سابقاً.

ثانياً: استيفاء الشروط القانونية

يقتضي طلب رد المضبوطات أن يكون مستكماً لبعض الشروط القانونية التي اشترطها المشرع بمتن المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومن أبرزها:

- أن تكون المضبوطات غير لازمة للدعوى.
- أن تكون المضبوطات ليست محلاً للمصادرة الوجوبية.
- أن يكون الشخص الذي ضبطت معه لا يمتلك حقاً في حبسها وفقاً للقانون، مثل إجراءات الحجز على أموال المدين وغيرها.

¹ المحكمة العليا الفلسطينية بصفتها محكمة عدل عليا، القرار رقم 2004/162، إداري، غزة، 13 تموز/ يوليو 2005.

ثالثاً: أن يكون المضبوط من الأشياء القابلة للاسترداد

إن المضبوطات التي يجوز ردها هي فقط التي كانت قد حجزت ووضعت تحت يد السلطة القضائية، بغض النظر عما إذا كان هذا الحجز قانونياً أو باطلاً، وفي ذلك ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى أنه "لا يحول دون إعادة الأشياء التي تم حجزها مبرر ما يمثله الاحتفاظ بها من أهمية بالنسبة لإجراءات أخرى"، كذلك لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفرض على المتهم أن يرد للطالب شيئاً آخر أو مقابلاً بقي بين يديه¹.

المطلب الثاني: التحفظ على المضبوطات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

عادة ما يتم حفظ المضبوطات المتحصلة من الجريمة وفق اجراءات معينة تكفل الحفاظ عليها للاستعانة بها حين الحاجة اليها، غير ان هذه المضبوطات لا بد من وجود احكام خاصة بها تحدد اذا كان هناك ما يستدعي الابقاء بالتحفظ على المضبوطات، او ردها الى اصحابها في حال عدم وجود اهمية لها، او قد تستدعي الحاجة ان يتم مصادرة المضبوطات وبيعها بالمزاد العلني. وكما أن المشرع الفلسطيني بين إجراءات التعامل مع المضبوطات في حال ردها، فقد بين ذات الإجراءات في حال التحفظ على المضبوطات وعدم ردها إلى صاحبها نظراً لأنها قد تكون لازمة لسير الدعوى أو أن حيازتها يشكل جريمة بحد ذاته. وعليه فقد أورد المشرع الفلسطيني الإجراءات الخاصة بالتصرف في الآثار والأشياء المضبوطة التي تعد أدلة إثبات في القضية المعروضة على القضاء بوصفها أدلة مادية أو مستندات.

¹أسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون تاريخ نشر، ص70.

وبناء على ما سبق فإن المضبوطات التي يتم حفظها إما تكون لازمة كأدلة ثبوتية للتحقيق في الجريمة (الفرع الأول)، أو أن هذه المضبوطات تم رفض طلب ردها نظراً لعدم استيفاء الشروط الواجب توافرها في طلب الرد (الفرع الثاني)، أو أنه قد حدث منازعة بشأن صاحبها ومالكها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التحفظ على المضبوطات كأدلة ثبوتية لازمة للتحقيق

في الجرائم الالكترونية يعتبر هذا الاجراء من أهم الإجراءات في عملية التحقيق بالجريمة، فهو يمثل سلطة جديدة بحد ذاته، باعتباره أداة تحقيق مستحدثة في إطار هذا النوع من الجرائم المستحدث، وتتلاءم هذه الأداة وطبيعة هذه البيئة المستحدثة من حيث قابلية البيانات فيها للمحو والفقدان بسرعة¹.

وهذا ما يسمى بالتحفظ المعجل على البيانات المخزنة، والذي يقصد به "توجيه السلطة المختصة الأمر لمزودي الخدمات بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة في حوزتهم أو تحت سيطرتهم، لحين اتخاذ إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية، فالتحفظ على البيانات اجراء أولي الهدف منه الاحتفاظ بالبيانات قبل فقدانها"².

وفي ذلك نصت المادة 16 من اتفاقية بودابست على ضرورة سماح كل طرف لسلطاته المختصة أن تأمر مزود الخدمة أو تفرض عليه بطريقة أخرى التحفظ العاجل على البيانات

¹عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص155.
²عادل حماد عثمان، مرجع سابق، ص163.

المعلوماتية وذلك عندما تكون هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن هذه البيانات على وجه الخصوص معرضة للفقان أو التغير وذلك خلال مدة 90 يوم كحد أقصى وهذه المدة قابلة للتمديد¹.

وبالنظر إلى القانون الفلسطيني نجد بأن المشرع الفلسطيني حدد الآلية المناسبة للتصرف في المضبوطات في حالة التحفظ عليها وعدم ردها، ففي ذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأن "توضع المضبوطات في حرز مغلق وتكتب عليها بياناتها وتودع في مخزن النيابة أو المكان الذي تقرره لذلك".

وعليه فقد منح المشرع الفلسطيني للنيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي صلاحية كاملة في ضبط كافة ما يتعلق بالجريمة، وهذا الضبط بطبيعة الحال يشمل التحفظ على هذه المضبوطات إذا كانت مفيدة في كشف الحقيقة، كما لو أشارت إلى مكان وقوع الجريمة أو الشخص الذي ارتكبها².

والجدير بالذكر بأن عدم القيام بإجراء التحفظ على المضبوطات المعثور عليها يؤدي إلى حدوث بعض النتائج الخطيرة، أهمها "هروب المتهم كأن يلقي نفسه من النافذة أثناء التحقيق أو يقوم بتغيير ملابسه التي تحوي على دليل ارتكابه الجريمة مما يؤدي إلى براءته مما نسب إليه من تهمة" وكذلك بالنسبة للمضبوطات فقد تكون عرضة للضياع أو الاستبدال إذا لم يتم التحفظ عليها، كذلك من الممكن أن يؤدي ذلك إلى مسح الآثار المادية الموجودة عليها أو التخلص منها مثلاً³.

¹ عادل حماد عثمان، ضبط الأدلة في مجال الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص224.

² مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص258.

³ مريم محمد آل علي، الصحة النفسية للعاملين الجنائيين وانعكاساتها على العمل الجنائي "دراسة ميدانية"، إدارة مركز بحوث الشرطة - القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، 2014، ص97.

وعليه تعتبر عملية حفظ المضبوطات هي الجزء الأساسي في استخراج الأدلة المادية المرتبطة بالجريمة، فهذه العملية هي بالأصل تكون بهدف تجميع الأدلة عن الجرائم، وتحديد أنواعها، وأساليب استخراجها وتغليفها للحفاظ على شكلها الخارجي الصالح للتحقيق¹.

فكما أشار المشرع الفلسطيني، فإن النيابة العامة تقوم بعملية حفظ المضبوطات في حرز مغلق مكتوبة عليه كافة البيانات، والتي تحفظ في مكان معين في النيابة العامة يسمى المخزن أو أي مكان آخر مقرر لذلك، بهدف المحافظة على الأدلة المساعدة بالجريمة².

الفرع الثاني: رفض طلب رد المضبوطات

الأصل أن تبقى الأشياء المضبوطة في حماية النيابة العامة أو المحكمة الى حين الفصل في الدعوى، وذلك من أجل الاستعانة بها عند الحاجة لها في عملية الإثبات، ولأهميتها في التحقيق، غير انه يجوز للنيابة العامة او للمحكمة في حال عدم وجود اهمية للحفاظ على المضبوطات ان تصدر حكمها برد المضبوطات الى من فقد حيازتها اثناء وقوع الجريمة³.

وعليه فإن اجراء رد المضبوطات قد يكون من النيابة العامة أو المحكمة من تلقاء نفسها، أو من خلال طلب يقدم من صاحب الحق في المضبوطات، وعليه فإن هذا الطلب يحمل القبول والرفض، فنص المادة 1/73 من قانون الإجراءات الجزائية اشتمل على عبارة "يجوز"، وهذا يعني بأن رد المضبوطات هو سلطة تقديرية للمحكمة أو النيابة العامة، فلها رفض هذا الطلب. وكذلك

¹ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مسرح الجريمة والتحقيق فيها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد 23، عدد 1، الأردن، 2015، ص19.

² آية عمران، النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، ص49.

³ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص691.

نص المادة 44 من قانون العقوبات اشتمل على عبارة "فيجوز" بما تحوي إلى السلطة التقديرية في إمكانية رفض طلب رد المضبوطات إذا كانت لازمة للدعوى أو مرتبطة بالجريمة أو أن حيازتها يشكل بحد ذاته جريمة.

وعلى اعتبار أن طلب رد المضبوطات يحتمل الرفض، فإنه لا بد من وجود مخرج قانوني لصاحب الحق في المضبوطات التي توجد تحت سلطة القضاء دون أجل للفصل فيها، وهذا ما يفتقد إليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والذي لم يحدد أوجه الاعتراض على رفض طلب رد المضبوطات، بما يترتب عنه "إخلال بحقوق الأطراف وفتح المجال للمماطلة والتعسف"¹.

وعلى عكس الموقف السابق للمشرع الفلسطيني، نجد بأن بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الجزائري تعطي الحق لمن يرد طلبه بالاسترداد أن يتظلم من هذا القرار، فقد جاء بنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 لسنة 1966 بأن "تقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه إلى من يعينهم الأمر من الخصوم دون أن يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق فإذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يتقدم غرفة الاتهام بملاحظاته الكتابية شأنه كشأن الخصوم ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات". وعليه ترى الباحثة بأنه يجب على المشرع الفلسطيني أن يضيف بعض النصوص القانونية التي توضح أوجه الاعتراض والتظلم على قرار رفض طلب رد المضبوطات في قانون الإجراءات الجزائية كما هو الحال بالتشريع الجزائري.

¹ فوزي عمار، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراة، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2010، ص191.

وإضافةً لما سبق تجد الباحثة بأنه قد تثار مشكلة أخرى في هذا الإطار، مرتبطة بالحالة التي لا يرد فيها القاضي على طلب رد المضبوطات لا بالرفض ولا بالإيجاب. فهذا الموقف من قاضي التحقيق يترتب عليه عديد الآثار القانونية العملية، أهمها عدم الفصل في طلب رد المضبوطات ابتداءً، ثم الحيلولة دون إمكانية التظلم بهذا القرار في ظل غيابه من قبل القاضي¹. وفي رأي الباحثة فإنه يجب على المشرع الفلسطيني أن يحدد أجلاً للنيابة العامة أو المحكمة لرد على طلب رد المضبوطات، والآثار المترتبة على عدم الرد في حال انتهاء هذا الأجل، كنوع من الضمانات لحقوق الأفراد في الإجراءات الجزائية.

وعلى كل حال يجب على النيابة العامة أو المحكمة أن تقوم ببيان مصير المضبوطات عند إصدار الأمر بحفظ الأوراق أو الأمر بحفظ الدعوى الجزائية وفقاً لما ذكرنا سابقاً كما جاء بمتن المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه "يجب أن يتضمن الأمر بحفظ الأوراق أو الحكم الصادر في الدعوى، كيفية التصرف في المضبوطات". وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "ومن جانب آخر فإننا نجد ان الحكم المطعون فيه جاء مخالفاً للقانون اذ كان يتوجب على محكمة الاستئناف وفي حكمها المطعون فيه ان تقرر مصير المادة المخدرة المضبوطة والتي هي محلاً للمصادرة الوجوبية وفقاً للمادتين 73 و 75 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 والمادة 31 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960"².

ويتبين مما سبق أن محكمة درجة أولى والتي قررت رد المضبوطات لم تحدد مصير المضبوطات وفق ما نص عليه القانون، وحيث انه تم الطعن في الحكم امام محكم الاستئناف الا

¹أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص141.

²محكمة النقض، حكم رقم 2020/102، جزاء، رام الله، 21/ ابريل /2020م.

انها الأخرى وان كانت قبلت الاستئناف الا انها لم تحدد مصير المضبوطات، مما جعل الحكم حري بالنقض حيث ان الحكم كان مشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل ومبنيّاً على مخالفة القانون.

وقد قضت محكمة الجنايات الكبرى في اريحا بالحكم التالي: "الحكم على المدان ك.ا عن تهمة الاتجار بالعقاقير الخطرة خلافا للمادة 13 من ذات الامر ووضعه بالحبس مدة سنة وعملا باحكام المادة 7 و 8 من ذات الامر وضعه بالحبس مدة ستة اشهر وعملا باحكام المادة 72 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 دمج العقوبات وتنفيذ العقوبة الاشد وهي الحبس مدة سنة وعملا باحكام المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية النافذ مصادرة المواد المضبوطة واتلافها.¹

وبالنظر في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فان المحكمة وبموجب القرار الصادر عنها عملت وفق أحكام القانون وبموجب ما نصت عليه المادة (75) من قانون الاجراءات الجزائية والتي أوجبت على المحكمة حين اصداها الحكم بحفظ المضبوطات ان تبين في حكما كيفية التصرف في هذه المضبوطات وحيث ان المخدرات تعد في ذاتها محلاً للمصادرة الوجوبية فقد قررت المحكمة في حكمها بمصادرة المواد المضبوطة واتلافها وبالتالي فان حكمها متفق وأحكام القانون.

¹ محكمة الجنايات الكبرى، 2018/73، جزاء، اريحا، 2018/11/28م.

الفرع الثالث: المنازعة في الحق بالمضبوطات

عالجت المادة (76) من قانون الاجراءات الجزائية أحكام المنازعات التي تنشأ بين الاطراف على المضبوطات والتي حددت الجهة المختصة بنظر هذه النزاعات حيث نصت المادة على "يجوز للخصوم عند حصول المنازعة بشأن المضبوطات مراجعة المحكمة المدنية المختصة".¹

ومن خلال نص المادة السابقة يتبين ان المشرع قد عالج مسألة حصول نزاع بين الخصوم حول المضبوطات وقد جعل المحكمة المدنية جهة الاختصاص في نظر هذا النوع من المنازعات والفصل فيها.

وهذا ما اشارت اليه محكمة الاستئناف في حكم لها حيث قضت ب : " بالتدقيق تقرر المحكمة قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المدة القانونية ، وبالموضوع وبالرجوع الى ملف الدعوى نجد ان ما يسند للمستأنف هي تهمة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة 1/328 و 76 ع رقم 16 لسنة 1960 ، والتي هي من التهم الخطرة على الأمن والنظام العام والتي تمس حياة العامة ، وان الاسباب التي ساقها المستأنف لا تصلح لإخلاء سبيله في هذه المرحلة ، وقد استخدمت محكمة الموضوع صلاحياتها المنصوص عليها بالمادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 التي تعطي للمحكمة صلاحية اخلاء السبيل من عدمه وحيث لا يوجد ما يبرر تدخلنا بقناعة محكمة الموضوع وكون القرار المستأنف معطل بما يتفق واحكام القانون فان اسباب الاستئناف لا ترد على القرار المستأنف".²

¹ قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المادة (67).
² محكمة الاستئناف، 2016/354، جزاء، رام الله، 21/يوليو/2016م.

وعليه فإن القاضي أو النيابة العامة لا يمتلكون أي صلاحية لبحث نزاع حول ملكية الأشياء المطالب باستردادها لأنه من اختصاص القضاء العادي. كما أن جميع البيانات والأدلة والمعلومات التي يقدمها الأطراف المتنازعين أمام القاضي والنيابة العامة والمتعلقة بطلب الاسترداد تبقى مجرد وجهات نظر غير ملزمة للقاضي أو للنيابة العامة¹.

المبحث الثاني: التصرف في المضبوطات بعد انتهاء الدعوى الجزائية

تعتبر الدولة مسؤولة عن حفظ المضبوطات وحمايتها الى حين اصدار قرار بشأنها، الا ان طريقة حفظ المضبوطات تختلف باختلاف نوعها، ومنها ما يتطلب حفظه نفقات باهظة تفوق في قيمتها قيمة الاشياء المضبوطة ذاتها، ومنها ما تكون اشياء سريعة التلف، فما كان من المشرع الا ان نظم احكام الاشياء المضبوطة في هذه الحالة وقد قرر ان يتم بيع الاشياء المضبوطة القابلة للتلف او التي يتطلب حفظها نفقات باهظة في المزاد العلني وايداع مبلغها لدى خزانة المحكمة، أو مصادرتها لصالح الدولة، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المبحث من خلال الوقوف على مسألتين هما: بيع المضبوطات في المزاد العلني (المطلب الأول)، ومصادرة الأشياء المضبوطة وإتلافها

¹فوزي عمارة، مرجع سابق، ص191.

(المطلب الثاني).

المطلب الأول: بيع المضبوطات في المزاد العلني

في حال كانت المضبوطات تتلف بمرور الزمان، وعليه يستلزم حفظها عبء مادي أكثر من قيمته، فيجب على المحكمة أن تصدر قرار ببيع الشيء المضبوط في المزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، ثم بعد ذلك يتم إيداع ثمن المبيع في خزينة المحكمة، والعلة من ذلك أن الشيء المضبوط هو بالنهاية ملك لصاحبه، الذي له أن يطالب به في الموعد القانوني، أما إذا كان المضبوط من المواد الغذائية، ففي هذه الحالة تختص النيابة العامة بمنح ترخيص بيعها حفاظاً عليها من التلف، أو للاستفادة منها بتوزيعها على المستهلكين، وكذلك في هذه الحالة يتم إيداع ثمن المبيع في خزينة المحكمة لغاية التصرف بالقضية والفصل بها بشكل نهائي¹.

ومن خلال قراءة الباحثة لما جاء بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فيما يخص موضوع بيع المضبوطات في المزاد العلني نجد بأن هناك مجموعة من الإجراءات المتبعة في هذا الإطار تبعاً لحالات بيع المضبوط في المزاد العلني، بين المضبوطات سريعة التلف (الفرع الأول)، والمضبوطات التي يتطلب حفظها تكاليف باهظة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المضبوطات سريعة التلف

لقد عالجت أحكام الفقرة الثانية من المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "2- إذا كان الشيء المضبوط قابلاً للتلف بمرور الزمن أو مما يستلزم حفظه نفقات تفوق

¹ احمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة - دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، المنصورة - مصر، 2008، ص491.

قيمته يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعه بالمزاد العلني، إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وتودع حصيلة البيع في خزانة المحكمة، ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا آل إلى الدولة ودون الحاجة إلى حكم بذلك".¹

ومما اشارت اليه المادة السابقة يتبين انه في حال كانت المضبوطات من الاشياء القابلة للتلف السريع فان للنيابة العامة او للمحكمة ان تتأمر ومن تلقاء ذاتها ببيع المضبوطات في المزاد العلني وان تقوم بإيداع المبلغ لدى خزانة المحكمة الى حين ان يطالب صاحبها بها، شرط ان يطالب بالمبلغ في خلال سنة من انتهاء الدعوى والا آلت الى الدولة بحكم القانون.²

وكذلك أكدت النيابة العامة من خلال التعليمات التي اصدرتها على بيع المضبوطات القابلة للتلف السريع او التي تستلزم نفقات باهظة لحفظها وبيعها في المزاد العلني وايداع ثمن بيعها في خزانة المحكمة وذلك من خلال ما اشارت اليه المادة (77) من قرار النائب العام بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة والتي نصت على: "تبقى الأشياء التي صدر الأمر بضبطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية ومع ذلك إذا تبين أنها قابلة للتلف أو كانت نفقات حفظها أو صيانتها باهظة أو تتناسب مع قيمتها، جاز للمحقق بعد استئذان رئيس النيابة بيعها بنفسه أو بواسطة من يندبه لذلك بالسعر القائم كلما أمكن، ويودع الثمن الخزينة ويحل الثمن محلها فيما يتعلق بأحكام الضبط. وإذا كان المضبوط أوراقاً نقدية يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات

¹ قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، المادة 2/72.

² عمر سعد ويوسف البر، مرجع سابق، ص241.

لاستظهار الحقيقة أو للحفاظ على حقوق الطرفين أو حقوق الغير، جاز لعضو النيابة أن يأذن بإيداعها خزينة النيابة".¹

وبالإشارة لما تقدم يتبين ان النيابة العامة عالجت عذا الامر من خلال التعليمات التي اصدرتها بهذا الشأن والتي اكدت على انه اذا كانت المضبوطات قابلة للتلف فان على النيابة العامة ان تتصرف وان تقرر بيع المضبوطات في المزاد العلني ما لم تكن المضبوطات لازمة لإجراء التحقيق أو استكمالها ، وايداع الثمن المتحصل من بيع المضبوطات في خزين المحكمة ويكون لمن لمالكها ومن له الحق فيها ان يطالب بها في خلال الموعد المحدد له والا آلت هذه الأموال للدولة بحكم القانون.²

ومن المواد سريعة التلف المواد التموينية فاذا كانت المضبوطات عبارة عن مواد تموينية تقرر النيابة العامة او المحكمة المختصة ببيعها بالمزاد العلني ووضع ثمنها في خزينة المحكمة ليتسنى لمن له الحق فيها من المطالبة بها او الى حين صدور حكم في القضية.³

مما تقدم تتوصل الباحثة الى أن المشرع قد عالج احكام المضبوطات المتحصلة في الجرائم والتي تكون قابلة للتلف السريع اذ قرر المشرع في هذه الحالة ان يتم مصادرة هذه المضبوطات وبيعها في المزاد العلني متى ما كانت هذه المضبوطات غير لازمة للسير في الدعوى ، على أن يودع ثمنها في خزينة المحكمة ليتمكن من له الحق فيها من المطالبة بها خلال الميعاد المحدد قانوناً.

¹ قرار النائب العام رقم (30) لسنة 1998م باصدار التعليمات اللازمة للنيابة العامة، المادة (77).
² مراد عبد الفتاح، اوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 1998م، ص612.
³ محمد عبد الله الشلتاوي، مرجع سابق، ص120.

الفرع الثاني: المضبوطات التي يتطلب حفظها تكاليف باهظة

بالنظر في الفقرة الثانية من المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية والتي وضحت كيفية التصرف في المضبوطات التي يحتاج حفظها تكاليف باهظة قد تفوق ثمن الاشياء المضبوطة ذاتها، حيث أمر المشرع أن يتم التصرف فيها من خلال بيعها في المزاد العلني وايداع ثمنها في خزينة المحكمة لبيان من له حق بها من طلبها خلال المدة المحددة بالقانون والتي لا تتجاوز سنة من تاريخ انتهاء الدعوى الجزائية وفي حال مخالفة ذلك تؤول هذه الأموال الى الدولة بحكم القانون.

أي أن المشرع الفلسطيني سار على ذات الاتجاه، بأن منح للنيابة العامة أو المحكمة الأمر ببيع المضبوط بالمزاد العلني إذا كان من الأشياء القابلة للتلف مع مرور الزمن أو التي يستلزم حفظها عبء مادي أكثر من قيمتها، إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وتودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة، ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا آل إلى الدولة ودون الحاجة إلى حكم بذلك¹.

بالنظر في المضبوطات التي تكون مكلفة الحفظ فقد تكون مصوغات ذهبية او احجار كريمة او مركبات تتطلب الفحص والمعاينة، وغيرها من الاشياء التي يتطلب حفظها بعض الاجراءات الخاصة للثبوت من حالتها.²

لما أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد في الوصول الى الحقيقة، فانه كذلك جاء ونظم أحكام التصرف في الاشياء التي يتم ضبطها والتي قد

¹ الفقرة الثانية من المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² سليم الزغنون، التحقيق الجنائي، الطبعة الاولى، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 2001م، ص218.

تكون عبارة عن اشياء قابلة للتلف السريع او اشياء تحتاج اجراءات حفظها نفقات وتكاليف باهظة، فان المشرع عالج هذه المسألة خلال نصه على بيع هذا النوع من المضبوطات التي تتطلب عملية حفظها تكاليف باهظة كالمصوغات الذهبية او المركبات والآلات والمواد التي يتطلب حفظها في اماكن معينة وبإجراءات معينة وايداع ثمنها في خزانة المحكمة ليتمكن من له الحق فيها من المطالبة بها خلال المدة المحددة قانوناً.

الا ان بعض المضبوطات قد تكون مواد خطيرة ينطوي على التصرف بها بالحفظ او بالبيع بالمزاد العلني اضرار خطيرة، كما وقد تكون بعض هذه المضبوطات مخلة بالأداب العامة والتي لا يجيز القانون التعامل فيها، او تكون المضبوطات مما يخل بالأمن العام والنظام العام والتي تستخدم في تهديد والاعتداء على النظام العام ، وبالتالي لا مجال في هذه الحالات عن الحديث عن امكانية التصرف في هذه المضبوطات بالرد او بحفظها او ببيعها في المزاد العلني ويبقى الحل الأمثل في هذه الحالة ان تصدر النيابة العامة أو المحكمة المختصة قرار بإتلاف هذه المضبوطات والتخلص منها بالطريقة التي تراها مناسبة.¹

وفي الحالة السابقة يكون على النيابة العامة او المحكمة ان تقرر اتلاف المضبوطات بالطريقة التي تراها مناسبة، ولا يجوز في هذه الحالة اتلاف المضبوطات في حال ان الدعوى الجزائية لم يصدر حكم بحفظها او التصرف فيها ، وهذا ما اشار اليه حكم محكمة صلح رام الله والذي تضمن: " ادانة المستأنف بتهمة حيازة أسلحة فيديو تحتوي على مواد منافية للحياة خلافاً

¹ أحمد علي الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي: راسة مقارنة، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002م.

لأحكام المادة (1/319ع) لسنة 60، وحبسه ثلاثة شهور وتضمينه الرسوم، ومصادرة البضاعة المضبوطة وإتلافها".¹

ويستفاد مما تقدم أن المشرع نص صراحة على عدم جواز مصادرة المضبوطات أو التصرف فيها ما دام ان الدعوى الجزائية ما زالت قائمة ولم يفصل فيها بحكم قضائي، هذا ما اكد عليه القانون الاساسي الفلسطيني الذي أكد على عدم جواز المصادرة الا بموجب صدور قرار قضائي يفيد بذلك من خلال ما ورد في المادة (21) من القانون الاساسي المعدل في الفقرة الرابعة منها والتي نصت على: "4- لا مصادرة إلا بحكم قضائي"، وحيث ان المضبوطات محل الدعوى تشكل مواد مخالفة للحياء والتي لا يجيز القانون التعامل فيها، فان قرار المحكمة بمصادرة المضبوطات وإتلافها موافق وحكم القانون.

كما وأصدرت النيابة العامة بهذا الشأن بعض تعليماتها رقم (1) لسنة 2006م، والتي نصت في المادة (526) على أنه: "لا يجوز للنيابة العامة ان تأذن بإعدام المضبوطات المرسلة للتحليل أو التصرف فيها بأي وجه قبل الفصل نهائيًا في الدعوى، ولا قبل التصرف فيها بالحفظ، على أن تتولى لجان متخصصة بتكليف من النائب العام إعدام المضبوطات".²

وفي ذلك اصدرت محكمة صلح رام الله حكما القاضي: "ادانة المستأنف بتهمة عرض وبيع بضاعة فاسدة خلافاً للمادة (386ع) لسنة 60 وحبسه مدة ستة اشهر وتغريمه خمسين ديناراً والرسوم ومصادرة البضاعة وإتلافها".³

¹ محكمة صلح رام الله، قضية رقم 449/97، دعوى جزائية، فصلت بتاريخ 1997/4/1م.

² التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م، المادة (526).

³ محكمة صلح رام الله، قضية رقم 548 /97، جزاء، 1997/4/23م.

وفي ذلك قضت المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية في الفقرة الثانية: "تودع حسيلا البيع في خزينه المحكمه ولصاحبه الحق في ان يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا آل الى الدولة ودون الحاجة الى حكم بذلك".

استناداً لما تقدم من نص المادة 2/72 فقد قرر المشرع ان تؤول هذه المضبوطات او ثمنها الى الدولة في الحالات التالية:

أولاً: مصادرة المضبوطات.

ثانياً: اذا لم يطالب بها صاحبها خلال المدة المحددة في القانون.

ونص القانون الاساسي المعدل والذي يعد بمثابة الدستور الفلسطيني في المادة 4/21 على: "4- لا مصادرة إلا بحكم قضائي".¹

وتجد الباحثة مما سبق أن المشرع نص على عدم ترك المصادرة محلاً للعبث والتعسف من قبل السلطات، وانه نص على عدم جواز المصادرة الا بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة، في مصادرة اموال الأفراد وممتلكاتهم، كما وان المشرع وفر الحماية لمالكين المضبوطات اذا منع مصادرة المضبوطات ما لم يصدر حكم نهائي في الدعوى الجزائية، أي عدم جواز اصدار قرار بمصادرة المضبوطات في حال ما زالت الدعوى الجزائية قائمة ولم يتم الفصل بها بحكم قضائي بات.

¹ القانون الاساسي المعدل لعام 2005م، المادة 4/21.

وقد تكون المصادرة غير قضائية أي بقرار صادر عن جهة غير قضائية اذا وجدت ضرورة تستوجب المصادرة.

كما هو الحال في قانون الصحة العامة الفلسطيني والذي اجاز لوزير الصحة ان يصدر قرار بمصادرة المواد الملوثة او المواد التي يحتمل ان تكون سبباً في نقل العدوى وله ان يقرر اتلافها بمساعدة السلطات المختصة ، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة (10) من قانون الصحة العامة الفلسطيني والتي نصت في فقرتها الثانية على: " على الوزارة اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لحصر انتشار الأمراض المعدية ومن ذلك:- 1. فرض التطعيم الواقي أو العلاج اللازم. 2. مصادرة المواد الملوثة أو أية مواد يمكن أن تكون مصدراً للعدوى وإتلافها بالتنسيق مع الجهات المختصة".¹

وعلى الرغم من وجود نص دستوري صريح يقضي بعدم جواز المصادرة الا بموجب حكم قضائي الا ان هناك من القوانين والتشريعات التي تعد ادنى مرتبة من الدستور تجيز ان يصدر قرار مصادرة المواد واتلافها من قبل جهات غير قضائية مما يعيب عليه بعدم الدستورية اذا تنص المبادئ الدستورية العامة على عدم مخالفة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى وبذلك نجد ان ما نص عليه قانون الصحة العامة الفلسطيني من اعطاء الصلاحية لوزير الصحة بإصدار قرار بمصادرة المواد الملوثة والناقلة للعدوى واتلافها وهو تشريع ادنى مرتبة من القانون الاساسي المعدل (والذي يعد بمثابة الدستور الفلسطيني) ينطوي على عيب دستوري لا بد من مراجعته والظعن فيه للنظر في دستوريته واتخاذ المقتضى القانوني اللازم بشأن ذلك.

¹ قانون الصحة العامة رقم 20 لعام 2004م، المادة 2/10.

ومنح المشرع الفلسطيني لمن له الحق في المضبوطات ان يطالب المحكمة بها خلال مدة سنة تاريخ انقضاء الدعوى الجزائية ، وقد ضرب المشرع الأردني لمالك المضبوطات مدة ثلاث سنوات للمطالبة بالمضبوطات بعد انقضاء الدعوى الجزائية وبترتب على عدم المطالبة بالمضبوطات خلال الاجل المحدد في القانون ان تؤول هذه المضبوطات الى الدولة بحكم القانون، وان كانت المضبوطات مما يستلزم حفظها وضبطها تكاليف باهظة تفوق قيمتها او اذا كانت هذه المضبوطات سريعة التلف وجرى بيعها في المزاد العلني يكون لصاحبها ان يطالب بثمنها خلال المدة المحددة قانونًا أي خلال مدة سنة من تاريخ انقضاء الدعوى الجزائية والا آلت هذه الأموال الى الدولة بحكم القانون.¹

ويقصد بانقضاء الدعوى الجزائية صدور حكم قضائي نهائي في الدعوى، او انقضائها بالتقادم او بوفاء الجاني، او باس سبب من الاسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية.²

المطلب الثاني: مصادرة الأشياء المضبوطة وإتلافها

يعتبر حق الملكية من أهم الحقوق الشخصية الممنوحة للإنسان، والمصانة بموجب نصوص قانونية دستورية، بحيث نجد أن الكثير من الدساتير حرصت على صيانة هذه الحق، ومنعت كافة أنواع التعدي عليه، سواء من قبل الأفراد أم من قبل الدولة، إلا أن هذا الأصل يوجد عليه استثناء، في حالة نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة مقابل التعويض عن هذا الفعل³، بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005 بأن

¹ عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص151.

² مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م، ص630.

³ مروان نصر، إجراءات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الفلسطيني وطرق الطعن فيها، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص1.

"الملكية الخاصة مصونة، ولا تنتزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي"¹. وعليه فقد أجاز المشرع الفلسطيني نزع الملكية الخاصة للأفراد في حالة وجود منفعة عامة، مقابل تعويض عادل يحصل عليه صاحب هذه الملكية.

وفي الجانب الجنائي تمثل مصادرة المضبوطات أو إتلافها الوجه الآخر السلبي للمساس بالحريات الشخصية للأفراد في الإجراءات الجزائية، فنقوم هذه الإجراءات على نزع ملكية الأفراد الشخصية في المضبوطات والتصرف فيها كما نشاء النيابة العامة أو المحاكمة من خلال مصادرة هذه الأشياء لصالح الدولة أو من خلال إتلافها. وفي هذا المبحث نستعرض موضوع مصادرة الأشياء المضبوطة (الفرع الأول)، وإتلافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصادرة الأشياء المضبوطة

إن الوقوف عند موضوع مصادرة الأشياء المضبوطة كأحد الآثار المترتبة على الضبط الجنائي يقتضي من الباحثة الوقوف عند مفهوم المصادرة، وشروطها في الإجراءات الجزائية، وأنواعها وتصنيفاتها، والآثار المترتبة عليها قانوناً في الوضع العادي وعند الغير حسن النية.

أولاً: مفهوم مصادرة الأشياء المضبوطة

بالعودة إلى ما جاء بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد بأن المشرع لم يقم بوضع أي تعريف لمصادرة الأشياء المضبوطة، على عكس ما ورد في بعض القوانين الأخرى مثل قانون

¹ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر بتاريخ 18 مارس / آذار 2003، الوقائع الفلسطينية، العدد 0، 19 مارس / آذار 2003، ص5.

العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الذي عرف المصادرة الجنائية بأنها "مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها"¹. أو القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي عرف المصادرة بأنها "التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة"².

وبشكل عام يشير مفهوم مصادرة الأشياء المضبوطة إلى "ذلك الحكم القضائي الذي يقضي بنزع ملكية الشيء جبراً من مالكة وإضافته إلى أموال الدولة (الخزينة العامة للمملكة) بسبب قيامه بعمل غير مشروع"³. ولكن يعاب على هذا التعريف أنه يشير إلى المصادرة كعقوبة وليست كعمل تحقيق من أعمال النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي، وهي ما يمكن تسميتها بالمصادرة الوجوبية.

ثانياً: أنواع مصادرة الأشياء المضبوطة وتصنيفاتها

إن بحث موضوع مصادرة الأشياء المضبوطة يقتضي من الباحثة الوقوف عند أنواع المصادرة والتفرقة بينهما بما يساعد في وضع تصور واضح حول آلية المصادرة في التشريع الفلسطيني. وبجميع الأحوال المصادرة تقسم إلى أقسام عديدة، فقد تكون عامة تشمل جميع أموال المحكوم عليه، وقد تكون خاصة منصبية على مال معين⁴، ولكن ما يهمنا في هذا الإطار هو بحث أنواع المصادرة من حيث الطبيعة القانونية (جوازية أو وجوبية)، ومن حيث السلطة المصدرة

¹ المادة 30 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

² المادة الأولى من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

³ سعد بن عجيبة، عقوبة المصادرة في التشريع المغربي، مجلة الفقه والقانون، المغرب، عدد 43، مايو/ أيار 2016، ص 85.

⁴ محمد مطلق عساف، أحكام المصادرة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، عمان، 2000، ص 30.

(قضائية أو إدارية)، نظراً لارتباطهم بموضوع دراستنا دون باقي الأنواع، وموقف المشرع الفلسطيني في ذلك.

1) أنواع المصادرة من حيث الطبيعة القانونية: تقسم المصادرة من حيث الطبيعة القانونية إلى¹:
أ) مصادرة جوازية: تعرف المصادرة الجوازية بأنها "تزع ملكية الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت، أو كان من شأنها أن تستعمل فيها وإضافتها إلى ملك الدولة"². والمصادرة الجوازية بهذا الشكل تمثل عقوبة إضافية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا بعد الحكم بالعقوبة الأصلية، نظراً لأن "العقوبات التكميلية لا يقضى بها استقلالاً"³. وما دام أن المصادرة الجوازية غير ملزمة للقاضي، فما هي العلة من ذلك؟ للقاضي عدم الحكم بالمصادرة الجوازية، حتى عندما تتوفر جميع شروطها، وذلك بهدف تحديد نطاق الأشياء المصادرة وفقاً لسلطته التقديرية وفي كل حالة بناءً على حدا، وعلّة ذلك أيضاً بأن المصادرة الجوازية هي عقوبة، والعقوبة يجب أن تحقق نوع من التناسب بينها وبين حجم الضرر المحقق بالجريمة، والمثال على ذلك عندما تستعمل سفينة ضخمة في تهريب كميات قليلة من البضائع غير المجرمة⁴، فمصادرة السفينة في هذه الحالة غير متلائم مع حجم الجريمة.

ب) مصادرة وجوبية: تعرف المصادرة الوجوبية بأنها "المصادرة التي تنصب على البضائع محل الغش، ووسيلة النقل المستعملة في ذلك"⁵. والمصادرة بهذا الشكل تمثل تدبير وقائي يحفظ النظام

¹ فرقت محكمة الاستئناف الفلسطينية بين أنواع المصادرة من حيث الطبيعة القانونية إلى مصادرة جوازية وأخرى وجوبية، بحيث جاء بأحد قراراتها بأن "المصادرة لها وجهان الأول كعقوبة وفق أحكام المادة 30 ع لسنة 60 والثاني كتدبير احترازي وفق أحكام المادة 31 من ذات القانون". انظر قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم 94/614، استئناف جزاء، رام الله، 11 آب/ أغسطس 1994.
² عبد السميع الهوارى، دور الشرطة في تنفيذ أحكام المصادرة، مجلة الأمن العام، العدد 54، السنة 14، 1971، ص 54.
³ محمد علي سويلم، جرائم الإرهاب والإرهاب الإلكتروني، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 196.
⁴ إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 128.
⁵ محمد بلحاج الفحصي، إشكالية تقدير العقوبة في الجرائم الجمركية، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، عدد 1، المغرب، يونيو/ حزيران 2016، ص 149.

العام وليس مجرد عقوبة أصلية أو تكميلية، فالمصادرة الوجوبية تستهدف المواد والأشياء المحرمة حيازتها واستعمالها بحد ذاتها، باعتبارها خطرة التداول¹، وكان المشرع الأردني قد أطلق عليها لفظ "المصادرة العينية" وفقاً لما جاء بمتن المادة 30 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بأنه "مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجنائية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقتوافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك". والتطبيقات كثيرة ومتعددة على هذا النوع من المصادرة، منها ما ورد بموجب قوانين خاصة مثل مصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة والعملات والأدوات المعدة لجرائم التزييف والتزوير²، ومنها ما ورد في التطبيقات القضائية مثل ما جاء بقرار محكمة الاستئناف الفلسطينية عن "مصادرة أشرطة محتوية على مواد منافية للحياة، باعتبار حيازتها غير مشروع"³.

(2) أنواع المصادرة من حيث السلطة المصدرة: لعل التمييز بين أنواع المصادرة من حيث السلطة المصدرة لأمر المصادرة من أهم وأدق المواضيع في هذا المجال، نظراً لما جاء به المشرع الفلسطيني الدستوري فيما يخص هذا الشأن، وإجراء المصادرة من حيث السلطة المصدرة يقسم إلى نوعين: مصادرة قضائية، ومصادرة إدارية. وهذا ما نبحثة كما يلي مع بيان موقف المشرع الفلسطيني الدستوري:

¹ إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص130.

² حمزة محمود عطا أبو لبة، المصادرة في التشريع الجزائي الفلسطيني "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص39.

³ محكمة الاستئناف الفلسطينية، القرار رقم 97/499، استئناف جزاء، رام الله، 22 أكتوبر/ تشرين أول 1997.

أ) **المصادرة القضائية:** تعرف المصادرة القضائية على أنها "المصادرة التي تتم بحكم من المحكمة إما باعتبارها عقوبة جنائية، أو تدبير احترازي، أو تعويض"¹. وهذا النوع من المصادرة نصت عليه الفقرة الرابعة من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 بأنه "لا مصادرة إلا بحكم قضائي". والتطبيقات كثيرة ومتعددة على المصادرة القضائية، أهمها: عدم جواز مصادرة وسائل الإعلام إلا بحكم قضائي²، وعدم جواز مصادرة المشروعات الخاصة وأموالها إلا بحكم قضائي³، وكذلك مصادرة الأموال في جرائم غسل الأموال⁴.

ب) **المصادرة الإدارية:** وتسمى أيضاً بـ"المصادرة غير القضائية"، وهي "المصادرة التي تكون صادرة عن جهة غير قضائية بموجب أمر إداري"⁵، والتطبيقات على هذا النوع من المصادرة عديدة ولا يمكن حصرها، مثل قيام وزارة الصحة بمصادرة المواد الملوثة و مواد العدوى وإتلافها⁶، وكذلك مصادرة أي ورقة بنكوت تثبت أنها مزورة أو مقلدة بموجب قرار من وزير المالية⁷. وبشكل عام تقوم المصادرة الإدارية دون الحاجة إلى أي قرار قضائي صادر من محكمة مختصة، فتتم المصادرة بموجب قرار إداري، قد يكون على شكل تعليمات من وزير معين، أو بأمر من النيابة العامة، وغيرها من السلطات المختصة بعملية المصادرة.

3) **موقف المشرع الفلسطيني من أنواع المصادرة:** يعتبر حق الملكية من أهم الحقوق الشخصية الممنوحة للإنسان، والمصانة بموجب نصوص قانونية دستورية، بحيث نجد أن الكثير من

¹ عبد السميع الهواري، مرجع سابق، ص 54.

² المادة 3/27 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

³ المادة 7 من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998. تنص المادة 7 من قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين على أنه "لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها كما لا يجوز الحجز على أموالها أو الاستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ عليها إلا عن طريق القضاء". يشير نص هذه المادة إلى أن المشرع الفلسطيني يحظر عدم تحويل ملكية المشروعات للملكية العامة أو مصادرتها أو استملاكها، وتتعارض هذه المادة مع ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني، بالتحديد الفقرة الثالثة من المادة 21 والتي تشير إلى جواز عملية المصادرة بحكم قضائي مقابل تعويض تحقيقاً للمنفعة العامة.

⁴ المادة الأولى من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال.

⁵ عمر خضر سعد ويوسف البر، مرجع سابق، ص 244.

⁶ المادة 10 من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004.

⁷ المادة 244 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

الدساتير حرصت على صيانة هذه الحق، ومنعت كافة أنواع التعدي عليه، سواء من قبل الأفراد أم من قبل الدولة¹، إلا أن هذا الأصل يوجد عليه استثناء، في حالة نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة مقابل التعويض عن هذا الفعل، وكذلك في حالة مصادرة الممتلكات الخاصة بالأفراد بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة 21 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005 بأنه "لا مصادرة إلا بحكم قضائي". وعليه يعتبر نص هذه المادة هو الأساس الدستوري الحامي لملكيات الأفراد الخاصة بضمان عدم مصادرتها إلا بموجب حكم قضائي. وعليه فإن الباحثة ترى بأن المصادرة الإدارية محظورة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، باعتبارها تقع بدون حكم قضائي، وهذا ما معناه بأن جميع النصوص القانونية الأخرى التي أكدت على جواز إيقاع المصادرة الإدارية بدون حكم قضائي هي نصوص غير دستورية وينبغي الغائها أو تعديلها، لأنها تتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعتبر بمثابة الدستور في فلسطين، وهو أعلى النصوص القانونية والتي تسمو على غيرها من النصوص. أما فيما يخص المصادرة من حيث طبيعتها القانونية (جوازية أو وجوبية)، فلا يوجد ما يتعارض معها بالقانون الأساسي الفلسطيني، وتبقى قانونية ودستورية ما دام أنها تمت بموجب حكم قضائي، فإجراء مصادرة الأشياء المضبوطة بشكل وجوبي هو جائز ودستوري إذا تم بواسطة حكم قضائي من المحكمة، أما إذا تم من خلال النيابة العامة فهو غير جائز ويتعارض مع المادة 21 من القانون الأساسي الفلسطيني.

¹ مروان نصر، إجراءات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الفلسطيني وطرق الطعن فيها، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص1.

ثالثاً: موجبات مصادرة اشياء المضبوطة

يشترط في مصادرة الأشياء المضبوطة في الإجراءات الجزائية توافر الشروط التالية، والتي تمثل في حد ذاتها مميزات وصفات هذا النوع من الاجراءات:

(1) وجود جناية أو جنحة: يشترط في عملية المصادرة بشكل عام والمصادرة الوجوبية بشكل خاص

أن تكون هناك جناية أو جنحة مجرمة بموجب نصوص قانونية، مع عدم وجود أي سبب من أسباب الإباحة¹، وأما فيما يخص الشروع فلا تجوز المصادرة فيه إلا إذا كان هذا الشروع معاقب عليه قانوناً². كذلك لا تجوز المصادرة في المخالفات لتفاهتها، على سبيل المثال لا يجوز مصادرة سيارة ارتكبت مخالفة سير، نظراً لعدم وجود تناسب بين المخالفة والعقوبة المتمثلة في المصادرة³، وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية المصرية بأن "الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فكلما كان الجرائم الجنائي بغيضاً أو عاتياً، أو كان متصلاً بأفعال لا يسوغ تجريمها، أو مجافياً بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسباً مع خطورة الأفعال التي أتمها المشرع، فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييده للحرية الشخصية اعتسافاً"⁴.

(2) الضبط: يشترط في مصادرة الأشياء المضبوطة أن تقع هذه المصادرة على الأشياء المضبوطة،

بحيث أنه لا مصادرة بدون ضبط⁵، وذلك لتمكين القضاء من معاينة الشيء للتحقق من توافر شروط المصادرة من جهة، وحتى يصادف الحكم القاضي بالمصادرة محلاً قابلاً للتنفيذ من جهة

¹ محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1989، ص76.
² حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة "القسم العام"، الجزء الثاني، المبادئ العامة للجرائم الجنائي، ص152.
³ حمزة محمود عطا أبو لبدة، مرجع سابق، ص9.
⁴ المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 2001/114، القاهرة، 2 يونيو/ حزيران 2001.
⁵ مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص566.

أخرى¹، ويقع ضبط الأشياء بواسطة رجال الضبط رغماً عن المتهم أو دون علمه، كما قد يقع عن طريق تسليم المتهم للشيء طواعية أو عن طريق تقديم أحد الأفراد لذلك الشيء، أو عن طريق حجز الشيء ووضعه تحت الحراسة، فالمهم أن يكون الشيء قد ضبط فعلاً قبل الحكم بغض النظر عن طريقة ضبطه². وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يجب أن يكون الشيء موضوع المصادرة قائماً وفي حيز الوجود عند صدور الحكم، إذ لا مصادرة بدون ضبط"³. وأما فيما يخص موقف القضاء الفلسطيني، فقد سلك ذات الاتجاه من خلال استخدام مصطلح "مصادرة المضبوطات" في معظم الأحكام القضائية⁴، بما معناه التأكيد على شرط الضبط في مصادرة الأشياء المضبوطة⁵.

(3) عدم مشروعية محل المصادرة: نصت المادة 31 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بأن "يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم". وهي بذلك تعتبر "المصادرة" تدبير احترازي يقع على الأشياء غير المشروعة، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية بأن "المصادرة هي من التدابير الاحترازية"⁶. وبذلك يعتبر شرط المحل هو الشرط المميز للمصادرة الوجوبية عن المصادرة الجوازية، أي أن المادة المضبوطة في المصادرة الوجوبية ينبغي أن تكون حيازتها غير مشروعة⁷.

¹ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 680.
² علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 323.
³ محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 52/27، عمان، 1953، ص 132.
⁴ على سبيل المثال قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية "بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاثة سنوات مع مصادرة المضبوطات". انظر: قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم 15/99، غزة، 31 مايو/ أيار 1999.
⁵ حمزة عطا أبو ليدة، مرجع سابق، ص 12.
⁶ محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/442، رام الله، 4 ديسمبر/ كانون أول 2017.
⁷ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 686.

والتطبيقات كثيرة على محل المصادرة الوجوبية في القانون الفلسطيني، نتناول أهمها:

(أ) مصادرة الأسلحة غير المرخصة، بحيث أضاف المشرع الفلسطيني مجموعة من العقوبات الإضافية لجريمة حيازة السلاح بدون ترخيص بموجب القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020، وأهمها عقوبة مصادرة السلاح المضبوط خلافاً لأحكام هذا القانون¹، وكذلك أكد المشرع الفلسطيني على أن عقوبة حيازة السلاح لا تتعطل بمجرد ارتكاب جريمة أخرى بهذا السلاح²، وإذا كانت هذه الجريمة المرتكبة بالسلاح الذي تم حيازته هي جريمة قتل، فإن عقوبة الحيازة تضاف لعقوبة الجريمة، ويتم إيقاع أقصى حد من العقوبة³ وهي الحبس لثلاث سنوات والغرامة بقيمة 10 آلاف دينار أردني، أو بالعملة المتداولة.

(ب) مصادرة المخدرات: نصت المادة 36 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في فقرتيها الأولى والثالثة على "1- للنيابة العامة أن تأمر بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو النباتات وبذورها التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية. 3- للمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرر الحجز ومصادرة الأموال المتحصلة و/ أو المرتبطة بالأفعال المحظورة بموجب أحكام هذا القرار بقانون والعائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص

1 المادة 2/2 من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 المعدل لقانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998.

2 المادة 3/2 من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 المعدل لقانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998.

3 المادة 4/2 من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 المعدل لقانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998.

عليها في هذا القرار بقانون¹. وجاء في قرار محكمة استئناف رام الله "وبالنسبة للسبب الثالث، فأنا نراه وارداً إذا أن محكمة البداية كان عليها مصادرة المضبوطات (المادة المخدرة) واتلافها وذلك عملاً بأحكام المادة 35 فقرة أ من ذات الأمر الوارد ذكره أعلاه"². ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وجوبية، سواء كان هذا المخدر جوهراً أو نباتاً أو بذوراً أو مؤثراً عقلياً، وسواء حكمت محكمة الموضوع بالإدانة أو البراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية، بل إن المصادرة واجبة بمعرفة النيابة ولو لم ترفع الدعوى للمحكمة أصلاً وتعتبر عندها تدبيراً وقائياً صرفاً³.

(4) ألا ترتبط عملية المصادرة بحكم الإدانة: لا يشترط في المصادرة الوجوبية صدور حكم الإدانة على عكس المصادرة الجوازية، بحيث إن براءة المتهم لا يعني عدم إيقاع المصادرة الوجوبية⁴، وأكد المشرع الفلسطيني على ذلك بصريح الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية بأن "إنقضاء الدعوى الجزائية لا يحول دون مصادرة المواد المضبوطة". وأكدت محكمة الاستئناف الفلسطينية على ذلك بأنه "يجوز الحكم بمصادرة المواد المخدرة رغم براءة المتهم"⁵ وبرأي الباحثة فإن الموقف القضائي السابق منتقد نظراً لأنه نص على أن مصادرة المواد المخدرة هو أمر جوازي وليس وجوبي، وتدلل على ذلك بقرار قضائي آخر صادر عن محكمة الاستئناف جاء فيه أنه "يتعين مصادرة المخدر المضبوط رغم براءة المستأنفين"⁶.

¹ المادة 36 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015.

² محكمة الاستئناف، القرار رقم 1999/99، مخدرات، رام الله، 24 أكتوبر 1999.

³ محمد عبد الكريم الدوس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني "رسالة ماجستير"، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص152.

⁴ مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص269.

⁵ محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 53/34، 1953/5/13.

⁶ محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 64/98، 1965/2/25.

رابعاً: المصادرة في حالة الغير حسن النية

نصت المادة 30 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه "مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة...". وهذا ما معناه بأن اجراء المصادرة يجب أن لا يؤدي إلا الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ففي جميع الأحوال يجب أن تعاد المضبوطات المصادرة إلى الغير مالكةا إذا كان حسن النية بعد أن يثبت ملكيته لها¹. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "إذا اقتنعت محكمة الموضوع بأن صاحب السلاح المستعمل في مشاجرة لم يكن يعلم بأن ابنه أخذ مسدسه فيكون قرار المحكمة بعدم مصادرة السلاح متفقاً مع القانون"².

وكان الفقه الجنائي قد اختلف حول المعيار المحدد لحسن النية في هذا الإطار بين اتجاهين، نحاول توضيحها فيما يلي، مع بيان الاتجاه الراجح برأينا، وذلك كالآتي:

الاتجاه الأول: يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار الغير حسن النية إذا كان غير مرتبط بالجريمة بشكل أساسي، ولا يعلم بارتكابها³. أي جاهلاً فيها، بغض النظر عن دخوله أو عدم دخوله دائرة الاتهام⁴.

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه اعتبر الغير حسن النية إذا لم يكن مرتبط بالجريمة ولكنه يعلم بأن المضبوط الذي يملكه سيستعمل في جريمة، وعلل أصحاب هذا الاتجاه اعتبار الغير حسن النية بهذا الشكل بأن الغير هنا لم يساهم في ارتكاب الجريمة، فليس من المعقول أن تتم معاقبته⁵.

¹ محمد مطلق عساف، مرجع سابق، ص108.

² محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم 95/256، تمييز جزاء، عمان، 1996.

³ محمد عبد الله الخزيمي، التنظيم القانوني للمصادرة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص70.

⁴ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص685.

⁵ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص799.

الرأي الراجح: تتفق الباحثة مع الاتجاه الأول أكثر من الثاني، لعدة أسباب، أهمها أن هذا الاتجاه يشترط عدم علم الغير حسن النية بارتكاب الجريمة، وذلك على اعتبار أن العلم يشكل عنصر أساسي في الركن المعنوي للجريمة، وبدونه ينتفي هذا الركن، إضافةً إلى أن محكمة التمييز الأردنية قضت بأن "محكمة الموضوع إذا اقتنعت بأن صاحب السلاح المستعمل في المشاجرة لم يكن يعلم بأن ابنه قد أخذ مسدسه، فيكون قرار المحكمة بعدم مصادرة السلاح متفقاً مع القانون"¹.

الفرع الثاني: إتلاف الأشياء المضبوطة

قد يعترض قرار رد المضبوطات بعض الاشكاليات كأن يصدر قرار برد الاشياء المضبوطة والتي تكون قد اصابها تلف او نقص، اذ تظهر الاشكالية في هذه المسألة حول من المسؤول عن التلف والنقص الذي أصاب المضبوطات؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بداية ان النيابة العامة او المحكمة التي تأمر بالضبط عليها ان تكفل حماية المضبوطات وحفظها، وبالنتيجة ففي حال تعرضت المضبوطات للتلف او النقص او الضياع فان الدولة تتحمل مسؤولية ذلك ويكون لمن لحقه ضرر نتيجة هذا التلف ان يطلب التعويض الكافي لجبر الضرر الذي لحق به من الدولة.²

وبالنظر في نصوص القانون يتبين ان المشرع أوجب بالنص صراحة على المحكمة التي اصدرت الحكم بحفظ المضبوطات ان تبين في حكمها طريقة التصرف في المضبوطات وذلك وفق

¹ محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم 95/256، تمييز جزاء، عمان، 18 يونيو/ حزيران 1995.
² عمر خضر سعد، يوسف البر، الضمانات الدستورية لحماية المضبوطات، الجامعة الاسلامية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، 2021م، ص232-248، ص241.

ما نصت عليه المادة (75) من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على "يجب أن يتضمن الأمر بحفظ الأوراق أو الحكم الصادر في الدعوى، كيفية التصرف في المضبوطات".¹

ولأهمية المضبوطات في الدعوى الجزائية لا يجوز اتلافها ما دامت الدعوى الجزائية قائمة ولا يتم الفصل بها في حكم قضائي نهائي، وما لم يتم حفظها وهذا ما نصت عليه المادة (526) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني والتي نصت على: "لا يجوز للنيابة العامة أن تأذن بإعدام المضبوطات المرسلة للتحليل أو التصرف فيها بأي وجه قبل الفصل نهائياً في الدعوى ولا قبل التصرف فيها بالحفظ، على ان تتولى لجان مختصة بتكليف من النائب العام إعدام المضبوطات".²

ويستفاد من هذه المادة ان المشرع لم يجيز للنيابة العامة ان تقوم بإتلاف المضبوطات التي تم الحصول عليها من مسرح الجريمة بنتيجة البحث والتحري عنها ما دامت متعلقة بالجريمة ومنتجة فيها ومن شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وتحقيق العدالة القضائية، وذلك لأهميتها.

غير ان نص المادة السابقة قد اجاز للنيابة العامة ان تأمر بإتلاف المضبوطات في حال حفظ الدعوى دون حكم قضائي بذلك، وهذا فيه مخالفة للقانون الاساسي الفلسطيني والذي اكد في المادة (21) منه على عدم جواز مصادرة المضبوطات او التصرف فيها الا بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة.

¹ قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المادة (75).
² المادة (526) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لعام 2006م.

وفي ذلك قضت محكمة صلح رام الله في حكم قضائي لها: " ادانت المستأنف بتهمة عرض وبيع بضاعة فاسدة خلافاً لأحكام المادة (386) من قانون العقوبات لعام 1960م والحبس لمدة ستة أشهر وتعريمه خمسين ديناراً والرسوم ومصادرة البضاعة المضبوطة واتلافها".¹¹

وعلى الرغم من وجود نص دستوري صريح يقضي بعدم جواز المصادرة الا بموجب حكم قضائي الا ان هناك من القوانين والتشريعات التي تعد ادنى مرتبة من الدستور تجيز ان يصدر قرار مصادرة المواد واتلافها من قبل جهات غير قضائية مما يعيب عليه بعدم الدستورية اذا تنص المبادئ الدستورية العامة على عدم مخالفة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى وبذلك نجد ان ما نص عليه قانون الصحة العامة الفلسطيني من اعطاء الصلاحية لوزير الصحة بإصدار قرار بمصادرة المواد الملوثة والناقلة للعدوى واتلافها وهو تشريع ادنى مرتبة من القانون الاساسي المعدل (والذي يعد بمثابة الدستور الفلسطيني) ينطوي على عيب دستوري لا بد من مراجعته والظعن فيه للنظر في دستوريته واتخاذ المقتضى القانوني اللازم بشأن ذلك.

إضافةً إلى ذلك فقد ورد في بعض التشريعات الفلسطينية نصوص تتضمن اخلاء مسؤولية الجهة الضابطة عن التعويض في حالة تلف المضبوطات، كما هو الحال بنص المادة 106 من قانون الجمارك والمكوس الذي أخلى مسؤولية الجهة الضابطة عن تلف الأشياء المضبوطة، إضافةً إلى أن المادة 2/72 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت للنيابة العامة بيع المضبوطات بالمزاد العلني في حالة احتمال هلاكها.

¹¹ محكمة الصلح، حكم رقم 97/548، جزاء، رام الله، بتاريخ 23 / 4 / 1997م.

الخاتمة

يعتبر اجراء ضبط المضبوطات أحد إجراءات التحقيق الأساسية إلى جانب التفتيش والقبض، بل أن هذا الاجراء هو أثر قانوني وطبيعي على أي اجراء من إجراءات التحقيق، ومع ذلك لم تحظى عملية ضبط المضبوطات والتصرف فيها خلال مراحل الدعوى الجزائية بالبحث الكافي كباقي إجراءات التحقيق، لذلك جاء هذا البحث للوقوف على مسألة المضبوطات في الإجراءات الجزائية وكيف عالجهالمرشع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وذلك من حيث بيان ماهية المضبوطات ووسائل البحث عنها في الدعوى الجزائية وآليات التحرز عليها وضبطها، ومصيرها خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة وبعد انتهاء الدعوى الجزائية.

وفي ختام هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج المرتبطة بموضوع "المضبوطات في الإجراءات الجزائية"، وفي إطار هذه النتائج توصي الباحثة بمجموعة من التوصيات، وفيما يلي نحاول استعراض أهم هذه النتائج والتوصيات:

النتائج

- عملية ضبط المضبوطات هي مجموعة الأشياء المادية التي يتم العثور عليها اثناء عملية التفتيش.
- على اعتبار أن الضبط القضائي أحد إجراءات التحقيق فإنه يتسم بمجموعة من الخصائص، أهمها أنه من إجراءات التحقيق، ويستهدف البحث عن الأدلة المادية للجريمة فقط، وذو طابع قضائي، وكذلك يجرى وفقاً للأصول القانونية الشكلية المتبعة.
- إن الضبط القضائي يندرج ضمن مرحلة جمع الاستدلالات والبحث عن أدلة الجريمة، وليس من إجراءات التحقيق لأنه يعتبر أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، وعملياً هو اجراء يتم في مرحلة جمع الاستدلالات والتحريات وليس في مرحلة التحقيق.
- يتشابه القبض مع الضبط، في أن الضبط يتبع للقبض، وعليه فإن بطلان القبض يعني بطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليه التي استندت اليه كالضبط والتفتيش. وعلى العكس من ذلك فإن بطلان الضبط لا يعني بطلان القبض.
- يوجد تعارض تشريعي واضح ما بين قانون الإجراءات الجزائية الذي يجيز القيام بعملية مصادرة المضبوطات دون حكم قضائي أو حتى بدون مذكرة من النيابة العامة، وما بين القانون الأساسي الفلسطيني الذي اشترط وجود حكم قضائي لأي عملية مصادرة لممتلكات الأفراد الخاصة.
- إن المشرع الفلسطيني قد حدد صاحب الحق في طلب رد المضبوطات بنوعين من الأشخاص، هما: صاحب الحيازة وقت الضبط، أو من فقد حيازتها بالجريمة.

- يشترط لتقديم طلب رد المضبوطات من قبل من فقد حيازتها بالجريمة توافر شرطين أساسيين هما: أن تكون المضبوطات وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها، وأن يكون حائز المضبوطات أو من ضبطت معه لا يملك الحق في حبسها قانوناً.
- إن المشرع قد عالج احكام المضبوطات المتحصلة في الجرائم والتي تكون قابلة للتلف السريع اذ قرر المشرع في هذه الحالة ان يتم مصادرة هذه المضبوطات وبيعها في المزاد العلني متى ما كانت هذه المضبوطات غير لازمة للسير في الدعوى، على أن يودع ثمنها في خزانة المحكمة ليتمكن من له الحق فيها من المطالبة بها خلال الميعاد المحدد قانوناً.
- منح المشرع الفلسطيني للنيابة العامة أو المحكمة الأمر ببيع المضبوط بالمزاد العلني إذا كان من الأشياء القابلة للتلف مع مرور الزمن أو التي يستلزم حفظها عبء مادي أكثر من قيمتها، إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وتودع حصيلة البيع في خزانة المحكمة، ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا آل إلى الدولة ودون الحاجة إلى حكم بذلك.
- إن المشرع نص صراحة على عدم جواز مصادرة المضبوطات او التصرف فيها ما دام ان الدعوى الجزائية ما زالت قائمة ولم يفصل فيها بحكم قضائي، هذا ما أكد عليه القانون الاساسي الفلسطيني الذي أكد على عدم جواز المصادرة الا بموجب صدور قرار قضائي يفيد بذلك.
- يشترط في مصادرة الأشياء المضبوطة في الإجراءات الجزائية وجود جنائية أو جنحة، وأن تقع هذه المصادرة على الأشياء المضبوطة، وعدم مشروعية محل المصادرة، وألا ترتبط عملية المصادرة بحكم الإدانة.

التوصيات

- يجب على المشرع الفلسطيني التقييد من صلاحيات الضابطة القضائية في إجراءات التفتيش، وذلك كضمانة مهمة من ضمانات المتهم في التفتيش، بالإضافة إلى ضرورة تشديد الرقابة من قبل النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي في التفتيش، ومن الممكن كذلك أن يكون هذا التقييد من خلال قصر بعض الإجراءات على النيابة العامة أو بحضورها، كقصر جواز اجراء التفتيش الليلي على النيابة العامة دون مأموري الضبط القضائي.
- يجب على المشرع الفلسطيني أن يضيف بعض النصوص القانونية التي توضح أوجه الاعتراض والتظلم على قرار رفض طلب رد المضبوطات في قانون الإجراءات الجزائية كما هو الحال بالتشريع الجزائري.
- إن جميع النصوص القانونية التي أكدت على جواز إيقاع المصادرة الإدارية بدون حكم قضائي هي نصوص غير دستورية وينبغي إلغاؤها أو تعديلها، لأنها تتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعتبر بمثابة الدستور في فلسطين، وهو أعلى النصوص القانونية والتي تسمو على غيرها من النصوص.
- ضرورة عقد دورات تدريبية متواصلة للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي حول كيفية التعامل مع الجرائم الإلكترونية، وكيفية إجراء التحري والضبط على الأجهزة الإلكترونية ومكوناتها.

- العمل على إزالة التعارض ما بين القانون الأساسي والتشريعات الفرعية، وذلك من خلال تعديل التشريعات الفرعية لتصبح متفقة مع النص الدستوري الوارد في المادة 21 بالقانون الأساسي، وهذا ما يترتب عليه حصر المصادرة في القضاء.
- ترى الباحثة بوجود تشكيل دائرة متخصصة في كل محكمة تحت اسم "دائرة المضبوطات" ويكون دورها متابعة الأشياء المضبوطة منذ لحظة ضبطها حتى التصرف فيها وردها إلى صاحبها، أو التحفظ عليها، أو بيعها في المزاد العلني.

المصادر و المراجع

المصادر

- التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
- قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998.
- قرار النائب العام رقم (30) لسنة 1998م بإصدار التعليمات اللازمة للنيابة العامة.
- القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.
- القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 المعدل لقانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998.
- القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال.

الكتب

- أحمد براك وعبد القادر جرادة، الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
- احمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة - دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، المنصورة -مصر، 2008.
- أحمد علي الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي: راسة مقارنة، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985.
- أسامة المناعسة وجلال الزعبي وصايل الهواوشة، جرائم الحاسب الالي والإنترنت، (عمان، دار وائل للنشر، 2001).
- أسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون تاريخ نشر.
- آية عمران، النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2009.
- إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.

- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.
- جلال ثروت، نظم الاجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الازايطة، 2003.
- حسن الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الجزء الأول، الكتاب الجامعي، صنعاء، 1991م.
- خالد بن شارع آل الشوافة، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2011.
- سليم الزغنون، التحقيق الجنائي، الطبعة الاولى، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 2001م.
- سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.
- صابر عبد القادر جرادة، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي في التشريع الفلسطيني، الطبعة الأولى، مكتبة آفاق، غزة، 2012م.
- طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011).
- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- عبد الحميد ممدوح، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م.

- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.
- عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بلا تاريخ للنشر.
- علي الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت"، (البحرين: مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر، 2010).
- عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015م.
- عويد مهدي، نظرية البطلان في نظام الإجراءات السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2013.
- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، المجلد 1، 2010م.
- كمال عبد الواحد الجوهري، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة "العلم والطريقة والخبرة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجزائية في التشريع المصري، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008م.

- محمد الخن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011).
- محمد عبدالله الشلتاوي، اجراءات وصيغ التصرف في المضبوطات، ط2، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994م.
- محمد علي سويلم، جرائم الإرهاب والإرهاب الالكتروني، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، الدار العربية للموسوعات، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- محمد عودة جبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، ط1، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، 2014م.
- محمد فروق كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999م.
- محمد نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1982م.
- مراد عبد الفتاح، اوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 1998م.
- مريم محمد آل علي، الصحة النفسية للعاملين الجنائيين وانعكاساتها على العمل الجنائي "دراسة ميدانية"، إدارة مركز بحوث الشرطة - القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، 2014.
- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله، 2015.

- مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الاولى، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008م.
- هاشم الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، إدارة مركز بحوث الشرطة، الشارقة- الإمارات، 2015.
- هشام عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي دراسة مقارنة، طبعة اولى، الامارات العربية، 2015.

الرسائل العلمية

- احمد قرارية، "سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني"، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017.
- أدهم باسم بغداددي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018.
- بوعلام دربين، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري - تيزي أوزو، الجزائر، 2013.
- حمزة محمد ذياب أبو صالح، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2008.
- حمزة محمود عطا أبو لبد، المصادرة في التشريع الجزائي الفلسطيني "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2015.
- طارق طمينة، "النظرية العامة للتفتيش المعلوماتي في النظام القانوني الفلسطيني والمقارن"، رسالة دكتوراه من جامعة اسبوت، مصر، 2018.
- عبد الباسط رمضان أبو بكر، سلطات مأمور الضبط القضائي في القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، ليبيا، 2012.
- عبد الله الصادق، إجراءات جمع المعلومات "الاستدلال" والتحقيق وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2010.

- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراة، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2010.
- قصي دويكات، "حجية حاضر الاستدلال في الاثبات الجنائي" رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2018.
- كمال عبد الواحد الجوهري، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة "العلم والطريقة والخبرة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- محمد عبد الكريم الدوس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني "رسالة ماجستير"، جامعة الازهر، غزة، 2013.
- محمد عبد الله الخزيمي، التنظيم القانوني للمصادرة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2009.
- محمد مطلق عساف، أحكام المصادرة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، عمان، 2000.
- مفتاح المطردي، "الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها"، ورقة مقدمة في المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية السودان، 23-25 ايلول/ سبتمبر 2012.
- مهند صوان، "القبض في التشريع الفلسطيني"، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.
- نصر، إجراءات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الفلسطيني وطرق الطعن فيها، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017.

- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2013.
- ولاء ربايعة، التفتيش القانوني للأشخاص، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017.
- يوسف العفيفي، "الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني"، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، غزة، 2013.

المجلات القانونية

- أحمد بولمكاحل، رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، عدد 45، 2016.
- اسراء سالم وأمجد صاحب، الأساس القانوني للحماية الجنائية للأشياء المضبوطة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 31، العراق، 2017.
- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مسرح الجريمة والتحقيق فيها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد 23، عدد 1، الأردن، 2015.
- حسين خليل مطر، "إجراءات التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 1، إصدار 36/1.
- سعد بن عجيبة، عقوبة المصادرة في التشريع المغربي، مجلة الفقه والقانون، المغرب، عدد 43، مايو/ أيار 2016.

- شرف الدحان، "الأحكام القانونية لضبط الأدلة المادية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع31، المغرب، 2020م.
- شرف الدحان، الاحكام القانونية لضبط الادلة المادية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 31، المغرب، 2020.
- شنة زاوي، "أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2018.
- عادل حماد عثمان، " ضبط الأدلة في مجال الجريمة المعلوماتية"، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد 109، عدد531-532، 2018م.
- عبد الاله النوايسة، "أحكام تفتيش الإناث والذكور-دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة الأرنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 3، عدد3، الأردن، تموز 2011.
- عبد السميع الهواري، دور الشرطة في تنفيذ أحكام المصادرة، مجلة الأمن العام، العدد 54، السنة 14، 1971.
- علي عدنان الفيل، "إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية"، مجلة الحقوق - جامعة البحرين، مجلد 8، عدد 17، البحرين، 2011.
- عمر خضر سعد، يوسف البر، الضمانات الدستورية لحماية المضبوطات، الجامعة الاسلامية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، 2021م.
- عمر سعد ويوسف البر، الضمانات الدستورية لحماية المضبوطات "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، مارس 2021.

- فهد الدوسري، ضبط الآثار والأدلة المادية والجرمية: الأبعاد القانونية، ورقة مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، بدون تاريخ نشر.
- محمد بلحاج الفحصي، إشكالية تقدير العقوبة في الجرائم الجمركية، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، عدد 1، المغرب، يونيو/ حزيران 2016.
- محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الاسكندرية، 2009م.
- مشاري العيفان، "القبض - مفهوماً وحكماً في القانون الأمريكي والكويتي"، مجلة الحقوق، العدد2، الكويت، 2016.
- مشاري خليفة العيفان، قاعدة استبعاد الدليل المتحصل من القبض والتفتيش غير المشروعين في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق (الكويت)، المجلد 35، العدد 4، 2011.
- مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الالكترونية وإثباتها في فلسطين: دراسة مقارنة، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 4، ملحق 2، الجامعة الأردنية، عمان، 2018.
- مفتاح المطردي، "الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها"، ورقة مقدمة في المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية السودان، 23-25 ايلول/ سبتمبر 2012.
- نديم محمد التريزي، "سلطات النيابة العامة في الجرائم المعلوماتية (المعاينة - التفتيش)"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 13، المجلد 15، ابريل 2017.
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، " ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، سلسلة التقارير القانونية (61)، بلا تاريخ نشر.

- يدّر غازي الربيعي، ضمانات المتهم في مرحلة إلقاء القبض، مجلة الحقوق، العراق، مجلد 4، 2012.

الأحكام القضائية

- قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم 94/614، استئناف جزاء، رام الله، 11 آب/ أغسطس 1994.
- قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم 15/99، غزة، 31 مايو/ أيار 1999.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 53/34، 13/5/1953.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 64/98، 25/2/1965.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، القرار رقم 97/499، استئناف جزاء، رام الله، 22 أكتوبر/ تشرين أول 1997.
- محكمة الاستئناف، 2016/354، جزاء، رام الله، 21/ يوليو/ 2016م.
- محكمة الاستئناف، القرار رقم 1999/99، مخدرات، رام الله، 24 أكتوبر 1999.
- محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم 95/256، تمييز جزاء، عمان، 18 يونيو/ حزيران 1995.
- محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم 95/256، تمييز جزاء، عمان، 1996.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 52/27، عمان، 1953، ص132.
- محكمة الجنايات الكبرى، 2018/73، جزاء، اريحا، 2018/11/28م.
- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 2001/114، القاهرة، 2 يونيو/ حزيران 2001.

- محكمة الصلح، حكم رقم 97/548، جزاء، رام الله، بتاريخ 23 / 4 / 1997م.
- المحكمة العليا الفلسطينية بصفتها محكمة عدل عليا، القرار رقم 2004/162، إداري، غزة، 13 تموز/ يوليو 2005.
- المحكمة العليا الفلسطينية بصفتها محكمة عدل عليا، القرار رقم 2004/162، إداري، غزة، 13 تموز/ يوليو 2005.
- محكمة النقض الفلسطينية، استئناف القرار رقم 2012/282، رام الله، 4 مارس/آذار 2013.
- محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2008/6، نقض مدني، رام الله، 8 أبريل/ نيسان 2008.
- محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2021/61، رام الله، 23 مايو/ أيار 2021.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/442، رام الله، 4 ديسمبر/ كانون أول 2017.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزائي رقم 2021/20، رام الله، 14 فبراير/ شباط 2021.
- محكمة النقض المصرية، أحكام نقض، 18/260، مصر، 11/12/1967م.
- محكمة النقض المصرية، القرار رقم 1950/84، نقض جنائي، القاهرة، 27 نوفمبر/ تشرين ثاني 1950.
- محكمة النقض المصرية، القرار رقم 1950/84، نقض جنائي، القاهرة، 27 نوفمبر/ تشرين ثاني 1950.
- محكمة النقض، حكم رقم 2020/102، جزاء، رام الله، 21 / ابريل / 2020م.
- محكمة بداية جنين، دعوى رقم 2006/97، تفتيش المنازل، جنين، يناير / كانون الأول 2008.

- محكمة صلح رام الله، قضية رقم 548 /97، جزاء، 1997/4/23م.
- محكمة صلح رام الله، قضية رقم 449/97، دعوى جزائية، فصلت بتاريخ 1997/4/1م.
- نقض مصري، 1989/95، مجموعة أحكام النقض، س40/رقم 150.

الفهرس:

الإهداء	ث
إقرار	أ
شكر وتقدير	ب
مُلخص	ج
Abstract:	هـ
اشكالية الدراسة	ح
منهجية الدراسة	ط
أهداف الدراسة	ط
أهمية الدراسة ومبرراتها	ي
محددات الدراسة	ك
تقسيم الدراسة	ك
الفصل الأول	1
الطرائق القانونية في البحث والتحرز على المضبوطات	1
المبحث الأول: ماهية المضبوطات	2
المطلب الأول: مفهوم المضبوطات وخصائصها	3
المطلب الثاني: تمييز المضبوطات عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها	10
المطلب الثالث: أنواع المضبوطات وأهميتها في الدعوى الجزائية	16
المبحث الثاني: وسائل البحث عن المضبوطات وضبطها	24
المطلب الأول: مسار البحث عن المضبوطات في الدعوى الجزائية	24
الفرع الأول: السلطة المختصة بالبحث عن المضبوطات في الإجراءات الجزائية	25
الفرع الثاني: مسار البحث عن المضبوطات في الجرائم التقليدية	28

34	الفرع الثالث: مسار البحث عن المضبوطات في الجرائم الإلكترونية
42	المطلب الثاني: آليات التحرز على المضبوطات
43	الفرع الأول: آليات التحرز على المضبوطات في الجرائم التقليدية
48	الفرع الثاني: آليات التحرز على المضبوطات في الجرائم الإلكترونية
54	الفصل الثاني
54	التصرف في المضبوطات في الاجراءات الجزائية
55	المبحث الأول: التصرف في المضبوطات خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة
56	المطلب الأول: طلب رد المضبوطات
56	الفرع الأول: صاحب الحق في طلب رد المضبوطات
60	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لرد الأشياء المضبوطة
63	المطلب الثاني: التحفظ على المضبوطات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة
64	الفرع الأول: التحفظ على المضبوطات كأدلة ثبوتية لازمة للتحقيق
66	الفرع الثاني: رفض طلب رد المضبوطات
70	الفرع الثالث: المنازعة في الحق بالمضبوطات
71	المبحث الثاني: التصرف في المضبوطات بعد انتهاء الدعوى الجزائية
72	المطلب الأول: بيع المضبوطات في المزاد العلني
72	الفرع الأول: المضبوطات سريعة التلف
75	الفرع الثاني: المضبوطات التي يتطلب حفظها تكاليف باهظة
80	المطلب الثاني: مصادرة الأشياء المضبوطة وإتلافها
81	الفرع الأول: مصادرة الأشياء المضبوطة
92	الفرع الثاني: إتلاف الأشياء المضبوطة
95	الخاتمة
96	النتائج

98.....	التوصيات
100.....	المصادر و المراجع
100.....	المصادر
101.....	الكتب
106.....	الرسائل العلمية
108.....	المجلات القانونية
111.....	الأحكام القضائية
114.....	الفهرس: